جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

بوعنيــق شهــرزاد

شكريــط فاطمـــة

تحت إشراف الدكتور:

قــروف جمـــال

" لجنة المناقشة "

1- د/ غواس حسينة	أستاذة محاضرة	رئيسا
2- د/ قروف جمال	أستاذ محاضــر	مشرفا ومقـررا
3- أ/ باخالد عبد الرزاق	أستـاذ مسـاعــد	مناقشا

دورة جويلية2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ"

(سورة يوسف/الآية 76)

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله عز وجل على كل نعمه وفضله أن منحنا الصبر والعزيمة لطلب العلم وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني في هذا المقام أن أقدم شكري الخاص إلى الاستاذ المشرف "**جمال قروف**" على قبوله الإشراف على المذكرة، على تعاونه معنا والارشادات التي قدمها لنا، وعلى جميع التوجيهات، ومساعدته لنا لإنجاز هذا العمل كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة، وعميق الشكر إلى كل من كان له يد في المساعدة في إعداد هذه المذكرة،

بوعنيـــق شهـــــرزاد

شكريـــط فاطمـــــة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي طيلة سنوات الدراسة إلى روح والديا رحمهما الله برحمته الواسعة.
والى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.
وأخص بالذكر شقيقتي غنية لإعانتها لي في جميع أعمالي.

شكريـــط فاطمـــــة

إهداء

إلى والدي العزيزين.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم،

إلى أصدقائي وأحبابي.

بوعنيـــق شهـــــرزاد

قـائمـــة المختصـــرات

باللغــة العربيـــــــة

الرقم	المختصر	الشرح
01	ج ر	جريدة رسمية
02	ط	طبعة
03	ص	صفحة
04	/	فقرة

مقـــدمـــــــــــة

مقدمـــــــة.

إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وتربطه علاقة، وطيدة به منذ أزل بعيد فكان استغلاله للطبيعة على حد بساطة عيشه لكن مع التطور، والتقدم التكنولوجي، والعلمي أدى إلى إحداث تغيرات عليها، أدت إلى إفسادها، وظهور مشاكل بيئية أثرت على حياة الإنسان، في صحته، وأمنه، وراحته النفسية، ولعل أخطرها ظاهرة التلوث البيئي، هذه التغييرات الجذرية دفعت بالمجتمع الدولي بالاهتمام بمجال البيئة، وكان أول اهتمام رسمي لها بانعقاد مؤتمر، في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 وذلك لإيجاد نظام دولي أمثل للحفاظ على البيئة، وقد صدر عنها، وثيقة دولية تتضمن المبادئ الدولية، والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات، والمنظمات الدولية لاتخاد تدابير من أجل حمايتها، وتعزيزها بوضع ترسانة قانونية من أجل ضمان حماية فعالة لها، وليس هذا فحسب بل تعدت ذلك لتشمل عقوبات جزائية على مرتكبيها جراء إحداث أضرار بيئية، ومن جهة أخرى أنشأت الأجهزة، والمؤسسات الإدارية مدعمة بآليات، وقائية، وردعية لذلك، وهذا الاهتمام الدولي انعكس مباشرة على، الاهتمام العربي، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، وكانت من أولى اهتماماتها حماية البيئة بدءا بدسترتها[1]، وسن تشريعات فعالة ضمن ذلك لتعزيز الإطار القانوني لها فأصدرت، في هذا المجال قوانين لا تعد، ولا تحصى كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[2]، وقوانين خاصة لحماية البيئة المائية[3]، والهوائية، والتنوع البيولوجي[4] إلى غير ذلك من القوانين، كما سنت عقوبات جزائية في هذا المجال، ولم تقتصر الجزائر، على إصدار النصوص القانونية المتعلقة بذلك بل قامت بتفعيلها، من خلال

---

[1]- القانون رقم 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري** ج ر، العدد 14، الصادرة في: 2016/03/07.

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، **المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]- قانون رقم 05-12، المؤرخ في 4غشت 2005 **يتعلق بالمياه**، ج ر العدد 60 الصادرة في 2005/09/4 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج ر، العدد 44 الصادرة 2009/04/26.

[4]- قانون رقم 14-07، المؤرخ في 09 أوت 2014، **يتعلق بالمواد البيولوجية**، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

فرض وسائل وأليات للتدخل ولعل أنجع وسيلة اتبعتها في ذلك هو الأسلوب الوقائي، أو ما يسمى بالضبط الإداري، وأوكلت المهام الضبطية في البداية، إلى السلطات المركزية تم اتسع نطاقها على المستوى المحلي حيث قامت السلطات المحلية، بسن إجراءات ضبطية حاسمة في هذا المجال، وليس هذا فحسب بل أنشأت هياكل محلية متخصصة إلى جانب ذلك لتساعدها كمديريات البيئة، والمتفشيات الجهوية على مستوى الولايات لتكون مجال دراستا حول الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة.

وعلى هدا الأساس تطرح الإشكالية التالية : ماهي سلطات، وأليات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة ؟

وتندرج في إطار هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الضبط الاداري ؟ فيما تتمثل سلطاته ؟ والصلاحيات المخولة لها قانونا لحماية البئية؟

- فيما تتمثل الآليات المتبعة من طرف السلطات المحلية لحمايتها ؟

أهمية الموضوع:

البيئة من الموضوعات البالغة الأهمية في عصرنا الحالي نتيجة الكوارث البيئية، ولقد حظيت باهتمام من طرف جميع المستويات، ونحن كقانونيين أردنا أن نتناولها من الجانب القانوني بمعرفة النصوص القانونية، وإزالة الغموض التي يعتريها بتحليلها، ومناقشتها، وأن حمايتها مسؤولية جميع فئات المجتمع، حيث تكرس تشريعات أكثر فعالية من قبل الدولة الجزائرية، وإبرازا السلطات، والآليات المخولة قانونا لحمايتها على المستوى المحلي.

أهداف الدراسة :

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق بعض **الأهداف العلمية والعملية** منها

الأهداف العملية: الوقوف على مدى كفاءة وفعالية سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة.

مدى نجاح الآليات الممنوحة لهذه السلطات قانونا.

الأهداف العلمية: اكتساب معلومات جديدة في ميدان علم البيئة.

معرفة العلاقة بين الضبط الإداري كجانب إداري والبيئة كجانب علمي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسـباب الذاتيـة: نتيجـة كثـرة المحـيط، بالأوبئـة، والأمـراض، والكـوارث الناتجـة عـن التلوث هذا ما شد انتباهنا للبحث في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية: معرفة مدى قدرة الجماعات المحلية في تجسيد إرادة الدولة من في مجال حماية البيئة، معرفة الصعوبات التي تعرقل الجماعات المحلية، في هذا المجال، والوقوف على جدوى آلية الضبط الإداري.

المنهج المعتمد:

هو المنهج الوصفي، التحليلي، من خلال تعريف البيئة ووصف عناصرها، ومكوناتها، والاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بها.

صعوبات الدراسة:

بطبيعة الحال، وكأي باحث في مجال الدراسات القانونية، واجهتنا بعض الصعوبات منها: الموضوع ذو طابع علمي يصعب المهمة على باحث القانون أن يبحث في مجال علمي، ويفهم بعض المصطلحات الواردة فيه مثل ظاهرة التلوث، عناصر البيئة كالهواء، الأرض، التنوع البيولوجي، اتساع مجال الدراسة نظرا لاتساع موضوع البيئة واحتواءه على عناصر كثيرة، كثرة القوانين، والمراسيم، وتشعبها مما يؤدي بالبحث الدقيق عن تعديلاتها المختلفة.

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة كان تقسيمنا للدراسة يتناول فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة سلطات الضبط الإداري المحلي في حماية البيئة، بمعرفة ماهية الضبط الإداري المحلي (المبحث الأول) وصلاحياته (المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة آليات الضبط الإداري المحلي في حماية البيئة فبينا من خلاله ماهية البيئة (المبحث الأول) ووسائل تدخل هيئات الضبط الإداري. (المبحث ثاني)

الفصـل الأول:

سلطات الضبط الإداري المحلي في حماية البيئة.

الفصل الأول:

سلطات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة.

من حق الفرد أن يتمتع بالحرية وهدا الحق مكفول في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لكن في مقابل ذلك فأن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث تقيد بمجموعة من الضوابط تقرها القوانين والأنظمة بغرض منع الحرية من التحول إلى فوضى والإبقاء عليها في إطار السلوكيات الحضارية[1] وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري بحيث يحق للسلطات الإدارية تقييد نشاط الأفراد من خلال فرض قيود وضوابط على ممارستهم لحرياتهم ونشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام[2]، ولدراسة سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يقتضي معرفة ماهية الضبط الإداري المحلي (كمبحث أول) بالتطرق إلى تعريفه وخصائصه، وأغراضه، ولفهمه أكثر يجب معرفة الصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة، والوسائل الممنوحة لممارسته (كمبحث ثاني).

المبحث الأول:

ماهية الضبط الإداري المحلي.

إذا كان الأفراد في المجتمعات يتمتعون بحقوق وحريات يكفلها القانون فإنه لابد لهذه الحريات من قيود لمنع أي اضطراب يحدث داخل المجتمع وتلعب وسيلة الضبط الإداري أهمية كبيرة لضبط ووضع قيود عليها[3]، من طرف سلطات مخولة لذلك من بينها سلطة الضبط الإداري المحلي، ولتوضيح هده الفكرة يجب البحث عن مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولته وخصائصه وأغراضه.

المطلب الأول:

تعريف الضبط الإداري المحلي.

إن الضبط الإداري المحلي الهدف منه تخفيف العبء على السلطات المركزية فيما يخص اتخاد التدابير الضبطية للحفاظ على النظام العام على رقعة جغرافية محددة، ونظرا

---

[1]– **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص479.

[2]– **نواف كنعان**، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص264.

[3]– **مسعودة مقدود**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017، ص18.

لأهميته سوف نحاول معرفة التعريف الفقهي (كفرع أول)، ثم التعريف القانوني (كفرع ثاني) ولفهمه أكثر سوف نبرز خصائصه (كفرع ثالث)، حتى تتجلى لنا أكثر.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للضبط الإداري المحلي

لقد ثار الجدل بين الفقهاء في إعطاء تعريف دقيق للضبط الإداري، سواء كان مركزي أو إقليمي (محلي)، فالضبط الإداري قديما وجد مع وجود الدولة ليشمل المجال السياسي والأخلاقي، والاقتصادي، والقانوني، نظرا لنشأته مع الدولة مند ظهورها ما يجعله يتسم بالشمولية والاتساع، إلا أنه طرأت عليه تطورات تاريخية مهمة تتمثل في تقلصه وضموره ومحدوديته في الدولة الحديثة، في إطار قانوني منظم بحث وهو المفهوم المادي للضبط الإداري؛ أي النظام العام وهو ما نستنتجه ونلاحظه في جل التعريفات الفقهية القديمة ذات المفهوم الواسع للضبط، أو الحديثة ذات المفهوم الضيق والمحدود ولهذا سوف نتطرق للتعاريف الفقهية بمفهومها الواسع والضيق، عرف "**أفلاطون**" الضبط الإداري بقوله "الحياة، اللائحة والقانون في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة"، أما "**أرسطو**" عرفه بأنه "حسن النظام وحكم المدينة ومساندة حياة الشعب ولذا فإن البوليس الإداري يعتبر أول وأهم خير"، ما يمكن استخلاصه من التعريفين أن مفهوم الضبط الإداري مفهوم واسع حيث يعتبر بمثابة القانون كله خاصة في القرن الثامن عشر حيث يتميز بالتوسع والشمولية إذ قامت الدولة الضبطية وأصبحت كلمة ضبط مرادفة لكلمة قانون، وعرفه العميد "**هوريو**" بأنه "تنظيم المدينة أي الدولة وأنه سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون"، وهو في تعريف أخر أعتبر المرافق العامة تدخل في نطاق هده الوظيفة وبالتالي فهي وسائل لكفالة الضبط ويعني أن الضبط يستوجب في نظره كل وظيفة الحكم وإن كان قد ميز فيما بعد بين المرافق العام والضبط الإداري وكذلك استثنى من كل وظيفة حكم (القضاء الجنائي)، ولقد انتقد هذا التعريف الأستاذ "**مورو**"، حيث يراه بأنه تعريف واسع يفقد الضبط الإداري كل ميزة، بينما الفقيه "**بابا نيكولايدين**" فقد عرف الضبط الإداري بأنه: "مجموعة الأنشطة المنشأة والقمعية والمادية التي تقوم بها السلطات الإدارية إما من أجل ضمان حسن النظام في المجموعة أو داخل المرافق العامة وإما من أجل المحافظة على سلامة الدومين العام"، وما

يلاحظ أن هذا التعريف مزج بين الضبط الإداري والمرفق العام ولم يميز بينهما[1]، مما سبق يستنتج أن التعاريف الواسعة جاءت مبهمة غير واضحة وتناقضها أحيانا وكذلك تفقد الضبط الإداري كل مميزاته الأساسية أما فيما بعد فقد ظهرت عدة محاولات لتعريف الضبط الإداري في الدولة الحديثة ،وأختلف هذا التعريف تبعا للرؤى التي ينظرون إليها الفقهاء فهناك من اعتبره هدف وغاية في حد ذاته تسعى إليه السلطات بينما يرى البعض أنه قيد على نشاطات، وحريات الأفراد، ومنهم من يأخذ في الحسبان محل الضبط الإداري وأساليب نشاطه[2]، بينما يرى البعض أنها، وظيفة سياسية نظرا لتعددها، وكثرتها ومن رواد زاوية الهدف والغاية الفقيه "**دي لوبادير**""**de'aubader**" حيث يرى بأنه "شكل من أشكال عمل الإدارة يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام"، كما أكد "**ريفيرو**""**rivero**" على المبدأ الغائي بقوله "أنه مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي إلى أن تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع"، أما من حيث أساليبه يرونه بأنه وظيفة من وظائف الدولة تتثمل أصلا في المحافظة على النظام العام والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية وعرفه "**كاسطانيي**" "**castagne**" بأنه: "الامتياز المعترف به لسلطة إدارية لتسن من أجل تأكيد النظام العام أعمالا قانونية تنفيذية والقيام بالأعمال المادية الضرورية لتنفيذها"[3]، ومنهم من أعتبره قيد على نشاط الإدارة ومنهم الأستاذ "**فالين**" حيث يعتبره "قيد تفرضه السلطة العامة على نشاط الأفراد لتحقيق الصالح العام ووفقا لهذا الرأي لا يقيد الحريات العامة التي يكفلها القانون وإنما هو قيد على نشاط الأفراد، فالحرية هي الأساس أما القيود المفروضة بواسطة الضبط هي الاستثناء، **ويرى** "**تيتجن**" "**teitgen**" أن الشرطة بمعناها السكن هي أوامر تشريعية وتنظيمية تحدد وتقيد حريات الجميع لاتقاء الضجة والضوضاء والحوادث والأمراض التي قد تنجم عن ممارستها التعسفية وهو يعرف الضبط الإداري وفقا لذلك بأنه "مجموعة

---

[1]- **حمو لطرش**، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتور، في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص18.

[2]- **حمو لطرش**، المرجع نفسه، ص19.

[3]- **بلقاسم دايم**، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2003- 2004، ص42.

أوامر تشريعية وتنظيمية تهدف إلى المحافظة على نظام معين بالمدينة"، أما زاوية تنظيم النشاط اتجه فريق أخر من الفقهاء باعتباره أنه اختصاص يمارس من قبل السلطات الإدارية لتنظيم نشاط الأفراد فيري "**بينوا**" "**benoit**" بأن تلك المصطلحات التقليدية الغائية والمتعلقة بالأمن والصحة والسكينة قد جاوزها القانون الوضعي ومن منطلق المعيار الشكلي يعرف الضبط الإداري بقوله: "إجراء ضبط عندما تكون هناك سلطة إدارية مزودة باختصاصات تسمح لها بتنظيم نشاطات معينة أو علاقات الأفراد، وإما بالتدخل عن طريق الأوامر الفردية فالضبط هو استخدام سلطة إدارية للمنع"، ومن زاوية أخرى يرى "**ديباش**" بأنه نوع من التدخل في الأنظمة الخاصة غير أن هدا التدخل بغرض تنظيم الأفراد وليس تقييده وفي ضوء دلك يعرف الضبط الإداري بأنه: "نموذج من العمل الإداري به تتدخل الإدارة في نشاط الأفراد للحيلولة دون الإحلال بالنظام العام."[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضبط الإداري المحلي.

لم يتعرض المشرع سواء في فرنسا، أو مصر، أو في الجزائر، لتعريف الضبط الإداري تعريف دقيق ولعل السبب يرجع إلى مرونة النظام العام وتطوره حسب المكان والزمان وعدم التحديد في المفهوم أحيانا[2]، ولقد تضمنت التشريعات الجزائرية تحديدا وبيانا للضبط الإداري ولم تتطرق لتعريفه بصورة محددة وقاطعة[3]، فتم تعريف الضبط الإداري من قبل الفقه بأنه: "مجموعة النشاطات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة بغرض المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والسكينة العامة والصحة العامة"[4]، كما ركز على أهدافه والجهة المحلية المختصة بالحفاظ على النظام العام فهو الذي يختص بممارسته الهيئات اللامركزية أو المحلية مع عدم السماح لسلطات الضبط الإداري المركزي بحجب الاختصاصات الضبطية المحلية في مجال اختصاص هده الأخيرة المحددة قانونا.[5]

---

[1]– **بلقاسم دايم**، المرجع السابق، ص43.

[2]– **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010، ص154.

[3]– **إسماعيل جابوربي**، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية، (دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2017–2018، ص29.

[4]– **عبد الحق خنتاش**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص72.

[5]- **عبد الحق خنتاش**، المرجع نفسه، ص76.

ويرمي هذا النوع من الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام ضمن النطاق الإقليمي للهيئة الإدارية المحلية واللامركزية كالولاية أو البلدية في الجزائر ويبدو أن هذا المفهوم يقتصر على سلطات الضبط الإداري العام لكننا نقول أن مفهوم الضبط الإداري المحلي يسري على النوع الثاني وهو الضبط الإداري الخاص كسلطات الضبط الإداري التي تمارسها الإدارات المحلية بغرض حماية عنصر من عناصر النظام مثل تدخل مديرية التجارة بالولاية لقمع الغش والتي قد تلحق أضرار بالصحة العمومية فهده الحالات تبين أن الضبط الإداري الخاص يمكن أن يكون إقليميا، أو محليا إذا كانت تدابيره تهدف إلى تحقيق أغراض تختلف عن أغراض حفظ النظام العام[1]، وما يهمنا أكثر هو سلطات الضبط الإداري العام على المستوى المحلي المتمثلة في الولاية والبلدية فيختص الوالي وهو ممثل الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ممثل البلدية في الحفاظ على النظام العام حيث جاءت المادة 94 من قانون البلدية موضحة ومفصلة لصلاحيات رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري حيث نصت على ما يلي "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العامة وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير.
- منع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة والسهر على سلامة المواد الغذائية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين، أو المعتقد."[2]

---

[1]- **عبد الحق خنتاش**، المرجع السابق، ص77.

[2]- قانون رقم 11- 10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو 2011، **يتعلق بالبلدية**، ج ر عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

يمكن القول أن قانون البلدية يعد بمثابة الأرضية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى المحلي لممارسة مهامه الضبطية.

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري المحلي.

للضبط الإداري مجموعة من الخصائص تتمثل في الصفة الانفرادية، والصفة التقديرية بالإضافة إلى الصفة الوقائية، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

أولا- الصفة الانفرادية.

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها، ويستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دور حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع، والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها، وهذا طبقا لما يحدده القانون تحت رقابة السلطة القضائية ويختلف إذا كان بصدد مرفق عام فإن إرادة الفرد تبرز بشكل جلي كما لو تم الاتفاق على إرادة المرفق العام بطريق الامتياز فيتولى الملتزم بضمان النشاط وتوفير الخدمة للجمهور بأمواله وعماله وتحت مسؤوليته[1] وعقد امتياز المرفق العام من صور الامتياز وهو من أهم العقود الإدارية وهو من العقود المسماة يقوم صاحبه بإدارة المرافق العامة فرد أو شركة على نفقته وتحت مسؤوليته خلال مدة محددة بإدارة المرافق العامة كتوزيع المياه، أو الكهرباء مقابل رسوم يحصل عليها من المنتفعين من المرفق العام[2] إذا فهو يأخذ شكل الإجراء الانفرادي في شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية، أو تنظيمية فيكون موقف المخاطب الامتثال والخضوع لذلك الإجراء[3] وينطبق هذا على الضبط الإداري المحلي الذي صدر من السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة وهذا ما يبرز جليا في اللوائح الضبطية أو القرارات الخاصة أو الأوامر الضبطية التي يصدرها الوالي على مستوى الولاية ومن جهة أخرى من رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية للحفاظ على النظام العام فيمكن للوالي مثلا اعتباره سلطة ضبط محلي

---

[1]- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، ج الخامس،2017، ص 494.

[2]- **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص577.

[3]- **كمال معيفي**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2010-2011، ص46.

عن طريق السلطة التنظيمية أن تفرض إجراءات عامة مقلصة للحرية بالنسبة للجميع وتصدر بإرادتها المنفردة دون تدخل أو مشاركة الأفراد وهي قواعد عامة موضوعية مجردة لتقييد النشاط.[1]

ومن جانب أخر يصدر قرارات خاصة، أو أوامر فردية من السلطة المختصة بقصد تطبيقها على فرد معين أو علي أفراد محددين بذواتهم تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال[2]، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط أو أمر عن الامتناع عن القيام بعمل معين كأمر منع عقد اجتماع عمومي أو مظاهرة عمومية في الطرق العمومية.[3]

ثانيا- الصفة التقديرية.

إلى جانب الصفة الانفرادية يتميز الضبط الإداري المحلي بالصفة التقديرية، ولقد تعددت التعاريف بين الفقهاء بشأن السلطة التقديرية حيث **عرفه** "**فالين**" بأنه: "اختصاص الجهة الإدارية بتمتعها بسلطة القيام بأعمال معينة داخل حدود ذلك الاختصاص، لأن السلطة التقديرية تعني الطريقة التي تمارس بها الجهة الإدارية اختصاصها[4]، كما عرفها العميد "**بونار**" "عندما تكون سلطة الإدارة يترك لها القانون هذه الاختصاصات، لها علاقتها مع الأفراد في أن تتدخل، أو تتمتع ووقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذي تصدره السلطة الإدارية تنحصر في حرية التقدير الذي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله وما يصح تركه"[5]، ويرى الفقيه الفرنسي "**ميشوفيري**" "أن السلطة التقديرية في كل مرة تستطيع فيها السلطة الإدارية أن تعمل بحرية ودون أن يكون هناك مسلكا محددا تفرضه بطريقة مسبقة إحدى القواعد القانونية"، أما بالنسبة للفقهاء العرب فقد عرفه الفقيه "**محمد الطماوي**"

---

[1]- **صابرينة فتان**، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، 2004، ص52.

[2]- **صابرينة فتان**، المرجع نفسه، ص53.

[3]- **صابرينة فتان**، المرجع نفسه، ص54.

[4]- **محمد عبد الوهاب لطفاوي**، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص القانون الإداري والمعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص15.

[5]- **عبد اللطيف رزايقية**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص182.

"هو أن يترك المشرع للإدارة شيئا من الحرية لتقرر بمحض اختيارها إذا كان من الصالح أن تتدخل أو تمتنع وإن تدخلت فأي الوسائل تختار"[1].

كما عرفه سامي جمال الدين بأنها: "تمتع الإدارة بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف، أو الامتناع عنه عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسبا للتصرف أو السبب الملائم له".[2]

ويرى الأستاذ الدكتور "**محمد رفعت عبد الوهاب**" "أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في الحالات التي يترك فيها القانون للإدارة حرية تقدير الظروف الواقعية التي تواجهها في كون لها الحق أن تتدخل بإصدار القرار، أو لا تتدخل، ولا تصدر إي قرار كما لها أن تتدخل تختار بكل حرية نوعية القرار الذي تراه ملائما لهذه الظروف فالمرجع من وجود الإدارة في حالة سلطة تقديرية هو نص القانون فإذا كان لا يلزمها التدخل في ظروف معينة ولا يلزمها حينما تتدخل أن يكون قرارها على نحو معين فإن الإدارة توجد في مثل هذه الحالة في نطاق سلطة تقديرية فإذا تجمعت مظاهرة في الطريق العام تمثل إخلال بالأمن العام"[3]، ولم يفرض القانون على سلطات الضبط الإداري بأن تتدخل باتخاذ مسلكا معينا فقد ترى سلطات الأمن الاكتفاء بإحاطة المتظاهرين لأن المظاهرة في سبيلها للانفراط تلقائيا دون استخدام العنف، أو القبض وقد ترى ضرورة تدخلها إذا ما استدعت الظروف ولكن تحت رقابة القضاء الإداري"[4]، أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يخرج تعريفها عن نطاق التعاريف السابقة فقد عرفتها الأستاذة "**أبركان فريدة**" "هي أن تكون الإدارة حرة تماما في التصرف في الاتجاه، وذلك دون أن تكون خاضعة لأي شروط فهي قادرة على تقدير الشروط التي تتخذ في ضوء قراراتها".

---

[1]– **محمد عبد الوهاب لطفاوي**، المرجع السابق، ص16.

[2]– **عبد اللطيف رزايقية**، المرجع السابق، ص182.

[3]– **حسام الدين مرسي مرعى**، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2009،ص 20.

[4]– **حسام الدين مرسي مرعى**، المرجع نفسه، ص21.

ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال القرارات الضبطية في الدستور والقانون منح (الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، كامل الحرية في إصدار القرارات الضبطية حسب الظروف، وما تقتضيه من إجراءات فقد يقتضي الظرف الأمني التشديد في الاجراءات بهدف المحافظة على الأمن.[1]

ثالثا- الصفة الوقائية.

نعني بالصفة الوقائية أن القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطراب، أو المخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام، فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة الأنشطة التجارية، أو الاقتصادية فإن ذلك يفرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة أو عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد مثلا أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فإن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهده الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد فتأمين النظام العام والحفاظ عليه يعني في المقام الأول تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع القيام بها[2]، كما تبرز أيضا في أسلوب النشاط المتبع في ممارسة هذه الوظيفة الإدارية في تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما من أجل المحافظة على النظام العام، واتخاذ كل الإجراءات الوقائية قبل أن يقع الاختلال به، أو حتى ولو بعد وقوع الإخلال به في حالة عدم الوصول إلى الجريمة الجنائية، لأنه في هذه الحالة تبدأ مهام الضبط القضائي في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيه بعد القيام بالإجراءات اللازمة، منها جمع الأدلة لأنها مهمة علاجية، غير أنه يرى أن مهمة الضبط الإداري لا تتوقف هنا بعد وقوع الخطر والاضطراب، أضف إلى ذلك أن وسائل الضبط الإداري لا تكون مانعة تماما بل يمكن أن يوظف فيها أسلوب الجزاءات الإدارية اللاحقة لوقوع الخطر مثل حالة الاعتقال وسحب الرخص[3]، ومن جهة أخرى هي درء المخاطر على الأفراد فعندما تبادر الإدارة

---

[1]- **عبد اللطيف رزايقية**، المرجع السابق، ص183.

[2]- **كمال معيفي**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون اداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر، باتنة ،الجزائر، 2010-2011، ص 46.

[3]- **حمو لطرش**، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص24.

بسحب رخصة الصيد، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قررت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهده الرخصة، والإدارة حينما تغلق محلا أو تعاين بضاعة معينة فإنها تقصد بعملها، وقاية الأفراد من كل خطر قد يداهمهم أي كان مصدره والسلطة عندما ترفض تراخيص، واعتماد لممارسة بعض النشاطات التجارية فإن ذلك بغرض حماية الأشخاص، ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجا عن هذا الاستغلال[1]، لذلك تتمتع السلطات على المستوى المحلي بالحفاظ على النظام العام باتخاذ التدابير الوقائية فعلى سبيل المثال بخصوص وباء (كوفيد- 19) لقد منح الوالي على مستوى الولاية بموجب المرسوم 20-69 العديد من الصلاحيات منها:

- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه.
- تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بإجراءات النظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء والإطعام سواء أكان تابعا للقطاع الخاص.
- تسخير وسائل النقل العمومية، أو الخاصة الضرورية، أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهيز للنقل الصحي.

هذه التدابير تحولت بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 للجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا وهدا يتزامن مع زيادة انتشار الوباء.[2]

ومنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال الوقائي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية وتفادى ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية طبقا لنص المادة (35) من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.[3]

---

[1]- **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص494.

[2]- **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس وباء كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ص645.

[3]- **أحسن غربي**، المرجع السابق، ص647.

المطلب الثاني:

أغراض الضبط الإداري المحلي.

يهدف الضبط الإداري المحلي إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه وإعادته إلى نصابه إذا اختل، ويختلف مفهوم النظام العام باختلاف مدى تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[1]، واقتصر الفقه التقليدي إلى قصر النظام العام على العناصر التقليدية المتمثلة في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة و أدى التوسع في مدلوله ليشمل حماية الأخلاق، والآداب، والنظام العام الاقتصادي، والمحافظة على جمال رونق المدن، أو النظام العام الجمالي، ليكون تقسيمنا يتناول الأهداف التقليدية (كفرع الأول) ثم الأهداف الحديثة(كفرع الثاني).[2]

الفرع الأول: الأغراض التقليدية.

وتتمثل في العناصر التالية: الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة:

أولا- الأمن العام.

يقصد بالأمن العام أمن الأفراد، وأمن المجتمع، وأمن الدولة، ويمثل هذا الأخير العنصر الأساسي في الضبط الإداري، لما له من أهمية على استقرار الحياة الاجتماعية ويمكن أن يتصور بسهولة ما سيحدث من اضطرابات داخل المجتمع لو أباحت السلطة العامة كافة مظاهر العنف[3]، ومن ناحية أخرى هو استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له ومن أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق، أو الفيضانات والزلازل وغيرها لذا يتعين على السلطة العامة توفير كل الإمكانيات واتخاذ الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والاستثنائية[4]، ويعرف الأمن من ناحية المعيار العضوي أنه مجموعة متشعبة من المصالح، والأسلاك الموضوعة في غالبيتها الكبرى تحت وزير الداخلية تؤدي

---

[1]- **محمد سنكه رداود**، الضبط الإداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الشتات والبرمجيات، مصر، 201، ص27.

[2]- **بلقاسم دايم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004، ص20،21.

[3]- **محمد رضا جنيح**، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس،2008، ط2، ص271.

[4]- **عمار بوضياف**، المرجع السابق، ص489.

دور بالغ الأهمية في مجال الأمن الداخلي فنجد مصالح الأمن ذات طابع مدني تحت سلطة وزير الداخلية، ومصالح أمن ذات طابع عسكري تحت سلطة وزير الدفاع أما من زاوية الهدف أين يصبح مضمونه هو فرض احترام القوانين، واللوائح وكل الإجراءات التي تتخذها الدولة لتنظيم مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، والعمل على وقاية المجتمع من كل ما من شأنه أن يضره وفقا لهذا المعيار الجهاز الذي يعهد إليه أمر صون الأمن في البلاد[1]، وعليه فإن سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي مسؤولة على إحاطة إقليم البلدية أو الولاية بالأمن فنجد أن الوالي باعتباره هيئة ضبط محلي فخول له القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 29 فيفري 2012، حسب نص المادة 114 من قانون الولاية "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام ،والأمن والسلامة، والسكينة العامة.[2]

ثانيا: الصحة العامة.

يقصد بها وقاية الأفراد من خطر الأمراض وانتشار الأوبئة بتوفير مياه صالحة للشرب ومنع تلوثها والمحافظة على نظافة الأغذية وإلى ذلك من إجراءات أخرى وقائية كما تتولى سلطات الضبط الإداري الرقابة على المحلات العامة التي تقدم المأكولات والمشروبات للأفراد وتمنع إقامة المصانع وسط المساكن لما يترتب على ذلك من رفع نسبة التلوث بالهواء.[3]

كما يعرفها بعض الفقهاء بأنها: "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناتجة عن تكيفيه مع عوامل البيئة المحيطة يشتمل هذا المفهوم على اتساع أبعاد الصحة وضرورة تعزيزها والارتقاء بها بما يحقق السلامة، والكفاءة الجسمية والعقلية لترتبط بالسياق الاجتماعي، الثقافي العلاقات مع الغير"، ومن زاوية أخرى يراها البعض بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية والتي تزايدت بفعل عدة عوامل منها النمو الديموغرافي المتسارع وتعقد الحياة الحديثة، وسهولة الاتصال بين الناس مما جعل الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لأن

---

[1]- **صابرينة فتان**، المرجع السابق، ص22.

[2]- قانون رقم 12- 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 29 فبراير لسنة 2012، **يتعلق بالولاية**، ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21.

[3]- **محمد محمد الرويي محمد**، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2014، ص70.

تحدث اضطرابات جسيمة يهدد النظام العام، من خلال التعاريف الفقهية السابقة يتضح أن مدلول الصحة العامة لا يقتصر على حالة جسم الإنسان ومسببات الأمراض التي قد يتعرض لها بل يرتبط أيضا بالبيئة المحيطة والعوامل المؤثرة كونها تساهم في تحسين الوضعية الصحية وضمان أفضل للنظام العام وعرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 29 من القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة "كل التدابير الصحية، والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها مهما كان مصدرها سواء أصل وراثي أو ناتجة عن التغذية أوعن سلوك الإنسان، أو الأوبئة في إطار الحفاظ على الصحة الفردية، والجماعية[1]، فبذلك كان على سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها المحافظة على صحة المواطن في مأكله، ومشربه، وملبسه، ومسكنه، وفي المحيط الذي يعيش فيه باتخاذ الإجراءات التي تتضمن تنقية مياه الشرب من الجراثيم، والشوائب العالقة بها لتكون صالحة للاستعمال المنزلي، ويدخل في هذا الإطار مراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها، والتفتيش على المطاعم، والمخابر، والمذابح، مقاهي، محلات بيع الحلوى، وبيع الألبان، ومنتجاتها وغيرها من المواد الغذائية التي تحتاج إلى درجة عالية من النظافة والعناية من أجل الاطمئنان إلى سلامتها، ونظافته، وكذلك إجراءات الضبط الإداري للتأكد من سلامة صحة الأشخاص الوافدون من الخارج والسلع المستوردة[2]، وفي هذا المجال يلعب الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي دورين هامين في المحافظة على النظام العام الصحي للمواطن داخل إقليم البلدية أو الولاية، ومن القرارات الواردة بشأن ذلك داخل إقليم البلدية أو الولاية، ومن القرارات الواردة بشأن ذلك على المستوى المحلي ما يلي:

---

[1]- **حكيم تبينة**، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد60، عدد 62، 12/27/ 2020، ص52.

[2]- **بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي مبارك**، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 09، حاج احمد عبد الله – جامعة أدرار، الجزائر، جانفي 2018، ص98.

– القرار البلدي رقم 99 المؤرخ في 19 مارس 2020 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لولاية سيدي عقبة ولاية بسكرة المتضمن غلق جميع المطاعم والمقاهي والطاولات الشواء والمأكولات الخفيفة المتواجدة على تراب البلدية.

– القرار البلدي رقم 47 المؤرخ في 16 مارس 2020 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي (بومرداس) المتضمن غلق السوق الأسبوعي.

– القرار الولائي رقم 1344 بتاريخ 13جويلية 2020 الصادر عن والي بسكرة المتضمن مواقيت الحجر الجزئي عبر إقليم الولاية في إطار تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد– 19).

– القرار الولائي رقم 763 المؤرخ في 19 مارس 2020 الصادر عن والي ولاية البليدة المتضمن الغلق الاحترازي للمقاهي والمطاعم ومحلات الفصول الأربعة (بيتزيريا) وكذا محلات الأكل السريع المتواجد على إقليم ولاية البليدة.

ثالثا– السكينة العامة.

وتعني تجنيب المواطنين المضايقات الضرورية للحياة في المجتمع وأوجب على سلطات الضبط الإداري العمل على القضاء على هذه الضوضاء واستخدام مكبرات الصوت، والضجيج الذي يحدثه الباعة المتجولون[1]، ومن جهة أخرى يتضمن مفهوم السكينة ثلاث معاني إيجابي والأخرى سلبي ومعنى مختلط فالمقصود بالمعنى الإيجابي المحافظة على الهدوء، والسكون في الطرق، والأماكن العامة وتعني الراحة، والطمأنينة، وهو هدف تسعى إلي تحقيقه سلطات الضبط الإداري فعندما يسود الهدوء في الطرق، والأماكن العامة، ولا يتعرض الأفراد إلى الإزعاج بإصدار مكبرات الصوت، والأصوات الصادرة عن منبهات السيارات فنحن أمام السكينة العامة، أما السلبي فيتمثل في كل منع من شأنه يؤدي إقلاق راحة الناس كالضوضاء، والأصوات المقلقة للهدوء، والسكون والإزعاج الصادر عن استخدام مكبرات الصوت، وآلات تنبيه السيارات، وأجهزة الإذاعة المرئية وتصرفات المسؤولين ولقد نصت الأنظمة على توفير الراحة والاستقرار لأفراد المجتمع للإخلال بالسكينة العامة أما المعنى المختلط فتعني المحافظة على السكون والهدوء في الطرق العامة وذلك بمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إقلاق راحة الناس، وكذلك القضاء على الاضطراب، والمشاحنات

[1]– **سعاد الشرقاوي**، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص106.

التي تخل بالهدوء وتعكر صفو الحياة[1]، وأسباب ازدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي، والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة واهتمامها بأمن وراحة المواطنين، يضاف إلى ذلك أسباب أخرى ترجع إلى المدينة الحديثة، وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي، وكثافة السكان في المدن الكبرى وكلها أدت إلى تعكير راحة المواطنين، والتسبب في الاضطراب، والتوتر العصبي، بل والأضرار البدنية[2]، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج مستوى الضجيج الأقصى بنصها: "يقدر المستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية، وفي الطرق، والأماكن العامة، والخاصة بسبعين (70) ديسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين وبخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة"[3]، ويتمتع الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما ممثلان للسلطة المحلية في الضبط الإداري بصلاحيات واسعة فمثلا الوالي يسهر على المحافظة على السكينة العمومية في الاجتماعات، والمظاهرات العمومية في أنحاء الولاية، ومن بين ضوابط الاجتماع تقديم تصريح بثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاده لذى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة للبلديات، بالنسبة للبلديات الأخرى الجزائر العاصمة، الوالي، ويمكن للوالي أو رئيس المجلس العشبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال أربعة وعشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة.[4]

الفرع الثاني: الأغراض الحديثة.

لقد توسعت فكرة النظام العام لتشمل حماية الأخلاق، والآداب العامة، والنظام العام الاقتصادي، والمحافظة على جمال، ورونق المدن، أو النظام العام الجمالي.

---

[1]- **إسماعيل جابوربي**، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر سياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2012، ص145.

[2]- **سليماني هندون**، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012 /2013، ص. 62.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/07 ، **المنظم لإدارة الضجيج** ، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 1993/7/27.

[4]- **إسماعيل جابوربي**، المرجع السابق، ص148.

أولا- حماية الأخلاق والآداب العامة.

إن النظام العام الخلقي أو الأخلاق، والآداب العامة تمثل الوجه المعنوي للنظام العام بخلاف الوجه المادي بعناصره التقليدية ويقصد به هو حماية الحد الأدنى مما تعارف عليه في أوساط الناس من تقاليد وقيم خلقية أساسية ومبادئ السلوك العامة[1]، فالمشرع الفرنسي في قوانينه المتعاقبة ابتداء من 05 أفريل 1884 مرورا بقانون الإدارة المحلية الصادر في 27 يناير 1977 لغاية القانون 142-96 لسنة 1996 المتعلق بالجماعات المحلية لم يعتبر الآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام بناء على ما سبق ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار الآداب العامة عنصر من عناصر النظام العام لجبر تدخل السلطات الضبطية فجانب من الفقه تمسك بحرفية النص، واعتبر عدم تضمين النصوص والآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام يعني إبعادها عن صلاحيات الضبط غير، أن الفريق الثاني ذهب إلى خلاف ذلك معتبرا أن ما ورد بالنصوص لم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن إدخال الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام[2]، ورغم هذا الاعتراف إلا أن الرأي الأخير لا يبيح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية الآداب العامة إلا إذا ترتب على الإخلال بها اضطرابا ماديا من شأنه تهديد النظام العام المادي تهديد مباشر وأكد بدوره مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته على مشروعية قرار الوالي بغلق محل عبارة عن مخمرة لمدة ستة (06) أشهر بغرض المحافظة على النظام العام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة.[3]

ثانيا- حماية النظام العام الاقتصادي.

انعكس تطور وظيفة الدولة الحديثة واتساع تدخلاتها خصوصا في المجال الاقتصادي على توسع نطاق وظيفة الضبط الإداري ومنه ظهور نظام عام جديد متخصص يتمثل في النظام العام الاقتصادي يقول الفقيه الفرنسي "Burdeau" أن النظام العام يتجاوز نطاق الهدوء، والأمن للسكان وأنه يتأثر بالعلاقات الاقتصادية[4]، ومن التعريفات الفقهية للنظام العام

---

[1]- **محمد محمد الروبي محمد**، المرجع السابق، ص47.

[2]- **محمد محمد الروبي محمد**، المرجع نفسه، ص47.

[3]- **بلقاسم دايم**، المرجع السابق، ص25.

[4]- **عدنان الزنكة**، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورونقها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص106، 110.

الاقتصادي أنه: "ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية، أو ملحة ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات خارجية ويتصل هذا التوسع في مدلول النظام العام الاقتصادي بمجموعة الأهداف الاقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية، وتوفير المواد الغذائية الضرورية وتنظيم عملية التصدير، والاستيراد، والتعامل بالعملات الحرة والإتجار فيها وإسكان من لا مأوى لهم خاصة في الأزمات[1]، ومن بينهم الفقيه "**مارتريس**" "**martres**" أن دواعي وأهداف النظام العام الاقتصادي مبنية من وجهة نظر اقتصادية وليست قانونية فالفكرة الأساسية للنظام العام الاقتصادي تقوم على أساس تدخل الدولة، وحده يمكن أن يعالج انعدام التوازن والاختلال الاقتصادي، وأن التحررية لم تعد تكفي لضمان الأمن الجماعي، ومما سبق يتضح لنا أن سلطات الضبط الإداري خول لها التدخل في الشؤون الاقتصادية لإشباع الحاجات العامة فمثلا التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين، أو التسهيلات التي تقدمها لنشاط آخر، أو الشروط التي تفرضها بمناسبة أنشطة محددة ليست كلها لمراقبة النشاط فقط بل لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات محددة ليست كلها لمراقبة النشاط فقط بل تساهم في تحقيق الرفاهية للعمال وذلك بغية الحد منه إما لكون فائدته زهيدة بالنسبة للجماعة أو أنه نشاط وصلت الجماعة لحد الإشباع منه وذلك حتى يتحول أصحاب رؤوس الأموال نحو أنشطة أخرى أقل شروطا وأكثر تشجيعا، وكل ذلك إنما يهدف ضمان توازن المجتمع وإشباع حاجاته الاقتصادية.[2]

ثالثا- حماية جمال ورونق المدن (النظام العام الجمالي).

تعتبر فكره النظام العام الجمالي أمرا مبتكرا للغاية لم يتسرب مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا نظرا لارتباطه بالتنمية، وتطور المدينة فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر والمنظر، والأفراد يعانون من أزمة السكن، والفقر والحرمان، ومع ذلك لا تعدم له تطبيقات قضائية، وتشريعية، وتنظيمات تستهدف المحافظة على المظهر الفني للشارع العام الذي يرتاده المارة حفاظا على السكينة النفسية للأفراد كون الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لذى المارة كمسؤوليتها عن حماية حياتهم وسلامتهم، وأن الإنسان له الحق في

---

[1]- **مريم بن عباس**، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر العدد 01، جانفي 2010، ص201.

[2]- **هيثم سليمان حامد عاشور**، مفهوم النظام العام في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة ماجيستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، العراق، نوفمبر2017، ص51.

حماية حياته[1] كما يقصد بجمال الرونق والرواء بأنه: "المظهر الفني، والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته"[2] ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: "الاهتمام بجماليات الشوارع، ومرافقها وبهائها بحيث تبعث الهدوء، والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع ووضع مواصفات معينة في المباني بحيث يأتي منظر المدينة، والشوارع منسقا"[3]، وقد ساير المشرع الجزائري ما ذهب إليه الفقه عموما والقضاء الفرنسي ونصت المادة 02/88 من قانون البلدية على "أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: السهر على النظام، والسكينة، والنظافة العمومية ....".

ومن المهام التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار أيضا ما نصت عليه المادة 94 فقرة 01،05،07،10،12 من نفس القانون حيث نصت على أن:" في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي السهر على حماية التراث التاريخي، والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات، والطرق العمومية، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية، والضارة، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة."[4]

فالمشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا للجمال الرونقي للمدن وذلك بتكليف هيئات الضبط البلدي بالمحافظة على جمال المدينة، والطرق والساحات الخضراء.[5]

المبحث الثاني:

صلاحيات الضبط المحلي في حماية البيئة.

في ظل اتساع مهام الدولة، وتغير مستوى تدخلها أين أصبح يلاحظ وجود عجز لدى الدولة للإشراف الكامل، والتام على كافة النشاطات، ما استدعى وبشكل ضروري إيجاد نظام

---

[1]- **عليان بوزيان**، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، ص13.

[2]- **محمد الوكيل**، حالة الطوارئ وسلطات الضبط (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، منشورات دار النهضة العربية، مصر, 2003، ص76.

[3]- **مريم بن عباس**، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 01، جانفي 2020، ص199.

[4]- قانون رقم 11- 10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[5]- **بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي مبارك**، المرجع السابق، ص102.

يعالج هذه الوضعية حيث تم اللجوء إلى التنظيم الإقليمي بإنشاء وحدات إدارية تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى، فهناك من يطلق عليها تسمية المقاطعات، وهناك من يطلق عليها اسم الأقاليم، وفي الجزائر تم تبني الولاية كإطار للتقسيم الإداري، حيث لجأ المشرع الجزائري إلى توزيع المسؤوليات، والصلاحيات بين السلطة المركزية، والوحدات الإدارية المستحدثة (الولايات) فأصبحت الولاية كجهاز وهيئة تمارس اختصاصاتها المباشرة دون اللجوء إلى السلطة المركزية[1]، منح المشرع الجزائري للسلطات على المستوى المحلي العديد من الصلاحيات، والاختصاصات في إطار التنظيم الإقليمي للبلاد، خاصة الولاية، والبلدية كونهما همزة وصل بين المواطنين، والسلطة المركزية، إن السلطات المكلفة بالحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي تنحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أما باقي الأشخاص والهيئات (كجهاز الدرك، الشرطة، أعوان الغابات، الجمارك, الشرطة البلدية ...) فهي مكلفة بتنفيذ قرارات و إجراءات الضبط الإداري بصفتهم أعوان ككل إجراء أو نشاط يصدر من قبل الهيئات المعنية.

المطلب الأول:

سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

يأخذ التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة كجهاز المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ولكل نظام من الإيجابيات والسلبيات، وكما هو معروف فإن اللامركزية الإدارية تعتمد على مبدأ توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية والتي تنشأ بموجب القانون، ويخولها المشرع الجزائري ممارسة مجموع الصلاحيات والاختصاصات وكذا التنظيمات المحددة لمهامها، ومن هذا المنطلق فإن سلطات الضبط على المستوى المحلي تمثلها الولاية والبلدية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة، وقوامها فهي عادة ما تتبني على أساس دستوري حث تنص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "الجماعات

[1]– **غربي عزوز**، **رزيق نفيسة**، نظام الحكم المحلي، نحو إدارة أفضل للشأن المحلي جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد الثاني، ديسمبر 2017،

المحلية للدولة هي البلدية، والولاية"، وكما هو معلوم فإن الولاية يمثلها والي الولاية، أما البلدية فيمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي والاختصاصات الضبطية المخولة له.

من حيث المبدأ العام الحقوق، والحريات مضمونة بالدستور، ولكن ممارستها غير مطلقة بين الأفراد، والجماعات فهي تخضع لقواعد وضوابط تارة تحد منها وتنظمها، وذلك حتى لا يساء استعمالها، وبالمقابل فإن هناك ضمانات حددها القانون حتى لا تتعسف السلطة في التضييق على المواطنين، إذا فالأصل هوا الحرية في ممارسة هذه الحقوق والحريات والاستثناء هو التقييد، ووضع ضوابط وهي تدخلات الإدارة في نشاط ما يقصد تنظيمه حفاظا على النظام العام[2]، قبل البدء في طرح الاختصاصات والصلاحيات الضبطية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لابد من الإشارة إلى أنه يعتبر من بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مثلما تشير إليه المادة 15 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل الأمر رقم 15-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- التعريف القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن التعريف القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي يقتضي الإشارة إلى النظام القانوني الذي يحكم منصب رئيس البلدية.

أ- التعيين:

إن المشرع الجزائري لم يشترط شروط خاصة لتولي هذا المنصب، بحيث يكفي أن يكون عضوا في المجلس الشعبي البلدي كباقي الأعضاء؛ أي يشترط فيه أن يكون ناخبا ومنتخبا، وأما طريقة تعيينه فإنه حسب المادة 65 من قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر نجدها نصت على أنه: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

---

[1]- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2017، ص105.

[2]- **عمار عوابدي**، دروس في القانون الإداري، -ديوان المطبوعات الجامعية-، الجزائر، 1990، ص109.

ويشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي عدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية مهمة أخرى وفقا لقانون التنافي، وأن يقيم بإقليم البلدية.

ب- كيفية إنهاء المهام:

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم استقالته من مهامه، بحيث نصت عليها المادة 73 من القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، ومن شروطها:

- تقديم الاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس.

_ تثبيت الاستقالة بموجب مداولة من المجلس.

_ وضع المداولة بمقر المجلس لإعلام الجمهور.

_ إرسال الاستقالة إلى والي الولاية.

بالإضافة إلى حالات أخرى تتعلق بالتخلي عن المنصب أو الموانع القانونية أشارت إليها المادتين 74-75 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، وكذا حالات التعارض أو التنافي.[1]

ثانيا- الاختصاصات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية.

طبقا للمادة 92 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته من بين الأشخاص الذين يتمتعوا بصفة الضبطية القضائية باعتباره ممثل للدولة من مهامه:

- عملية التصديق على الوثائق يجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين، وإلى كل موظف بلدي وهذا تحت مسؤوليته وتحت رقابة النائب العام.

- يتولى رئيس المجلس نشر القوانين والتنظيمات، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية. يتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة، وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث في حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر تنفيذ كل تدابير الأمر التي يستوجبها وضع البلدية وظروفها يخول

[1]- **أعمر شيباني**، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2005/2004، ص19.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران، والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط طبقا لتشريع التنظيم الجاري به العمل.

– في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، التي تمس إقليم البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل مخطط الإسعافات لحماية الأشخاص، والممتلكات، ويخطر الوالي المختص إقليميا بذلك.

– يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة، والصحة العامة، ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل الإجراءات من شأنها ضمان تدعيم الجانب الوقائي، وكذا ضمان سلامة الأشخاص، والممتلكات، وأن يعلم الوالي بذلك، كما يعهد له تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة في إقليم البلدية، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، والمعدية، والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية، والضارة، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وكذلك السهر على حماية البيئة، وضمان ضبطية الجنائز، والمقابر حسب الشعائر الدينية المختلفة، يناط لرئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي، والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، والسهر على احترام المقاييس في مجال السكن، والتعمير ونظافة الشوارع، والساحات العامة، ومن أجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له القانون استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات(سيارات، شاحنات أشخاص) بهدف مواجهة الوضع، ودرء المخاطر، ويعتمد رئيس المجلس للقيام بالمهام الأمنية على الحرس البلدي، والشرطة البلدية كما يمكن طلب تسخير الشرطة والدرك طبقا للمادة 93 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: الوالي والاختصاصات الضبطية المخولة له.

قبل التطرق إلى الاختصاصات الضبطية المخولة للوالي ينبغي الإشارة إلى أن وظيفة الوالي هي من الوظائف العليا في الدولة مثلما ورد في نص المادة 110 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، حيث جاء فيها: "الوالي ممثل الدولة على المستوى الولاية وهو

[1]– **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط 03، 2015 ص390،391.

مفوض الحكومة[1]، وهذا ما تضمنته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 230 المؤرخ في25 يونيو 1990 المحدد لأحكام القانون الخاص بالمناصب، والوظائف العليا في الإدارة المحلية، والتي تنص على أن الوالي هو ممثل الدولة، ومندوب الحكومة في الولاية[2]، باعتبار منصب الوالي من المناصب الحساسة في هرم الوظائف العليا في الدولة، ونظرا لأهمية الدور المنوط به ومركزه الحساس فإن عملية تعيينه تتم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، مثلما تشير إليه المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي أكده المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية، والعسكرية في المادة الأولى منه.[3]

وللتعيين في منصب الوالي هناك شروط عامة وشروط خاصة أشارت إليهم المادة 75 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 يوليو1990 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، أن القاعدة الأساسية والمعمول بها، هي قاعدة توازي الأشكال، والتي تقضي بوحدة جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لتوازي الأشكال، يعتبر الضبط الإداري من المهام الموكلة للوالي بصفته ممثلا للدولة حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار مهامه.

أولا- التعريف القانوني للوالي.

هو كل موظف يتم تعيينه بهذه الصفة (والي الولاية)، بعد توفر الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنصب، يعين الولاة من بين:

- الكتاب العامين للولايات.
- رؤساء الدوائر.

---

[1]- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 **المتضمن قانون الولاية**، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 يونيو1990، **المحدد لأحكام القانون الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية**، ج ر العدد 44، المؤرخة في 25 يونيو 1990.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 03 جوان 1999، **المتعلق بالتعيين في الوظائف** ج ر، العدد 83 المؤرخة في 28 يونيو 1999.

كما يمكن أن يعين 5 بالمئة من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.[1]

ثانيا- الاختصاصات الضبطية المخولة له.

يعد الوالي المسؤول على المحافظة على النظام العام في الولاية، وبذلك يكون له سلطة الضبط الإداري، بصفته مفوضا للحكومة، ومسؤول عن الولاية، وبالرجوع إلى القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية السالف الذكر، فإنه قد أعطى صلاحيات واسعة للوالي في مجال الضبط الإداري، مثلما تشير إليه المادة 114 من القانون، حيث نصت على أن: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام، والآمن العام، والسكينة العامة"، كما قضت المادة 116 منه على أن الوالي: "يملك تسخير قوات الشرطة، والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية" عندما أخضعها القانون لسلطته بالإضافة إلى القانون 12- 07 نجد كذلك المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 22 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام حيث نص في مادته الأولى: على أنه: "يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية و يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل ظروف السلم، والاطمئنان، والنظافة العمومية"[2]، انطلاقا من ذلك له اتخاذ كل ما يراه مناسبا من إجراءات للحفاظ على النظام العام، الأمن والسلامة العامة والسكينة العامة.[3]

المطلب الثاني:

وسائل الضبط الإداري المحلي.

إن تعدد وسائل الضبط الإداري المحلي ينم عن أهمية الإجراءات التي تتخذها السلطات المحلية في هدا المجال، حيث تتدخل سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية، والجماعية، وذلك حسب الحالات، والظروف، وطبيعة النشاط

---

[1]- المادتين 13، 21 المرسوم التنفيذي 90- 226 المؤرخ في 25 يوليو 1990، **المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم** ، ج ر، العدد 77، المؤرخة في 03 أوت 1990.

[2]- المرسوم رقم 83- 373 المؤرخ في 22 ماي 1983، **المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام**، ج ر العدد 22، المؤرخة في 19 جوان 1983.

[3]- **علاء الدين عشي**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 20، 21.

المستهدف، فإذا كان النشاط يشكل أساسا للحريات المكفولة بنصوص دستورية، أو تشريعية فإن عمل السلطة الإدارية في هذه الحالة يكون مقتصرا على تجديد شروط ممارسة تلك الحريات دون إخضاعها لأي ترخيص مسبق، أو منع، أما في الحالة التي يكون فيها النشاط مباحا للأفراد فيمكن للسلطة المعنية أن تخضعه للترخيص، أو التصريح المسبق كما يمكنها أن تقرر منع ممارسته، وتختلف الوسائل القانونية بين اللوائح الضبطية، أو القرارات الفردية أو وسيلة التنفيذ المباشر.

الفرع الأول: لوائح الضبط.

القرارات التنظيمية عموما تعرف بأنها أهم أساليب الضبط الإداري، وأبرز مظهر لممارسة سلطة الضبط، فعن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة، ومجردة تقيد أوجه النشاط الفردي، من أجل حماية النظام العام في المجتمع، فهي بذلك تمس حقوق الأفراد، وتقيد حرياتهم بالضرورة، لأنها عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية العامة المجردة، التي تضعها السلطة الضبطية للمحافظة على الأمن، والصحة، والسكينة العامة، تتضمن أوامر ونواهي، و تقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفها، ويعد التنظيم في مجال الضبط ضرورة لكون القانون قد يعجز عن ضبط الحريات العامة بشكل مفصل خلاف للتنظيم اللائحي الذي يتميز بالمرونة، والقابلية للتغيير حسب مقتضيات الزمان والمكان.

تتخذ لوائح الضبط صور مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام وتتمثل في الإخطار السابق، الإذن أو الترخيص السابق، تنظيم النشاط، الحضر والمنع.[1]

الفرع الثاني: القرارات الفردية.

خلافا للقرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة، فإن قرارات الضبط الفردية تتمثل في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط المختلفة، والتي تكون موجهة للتطبيق على فرد معين أو أفراد محددين بذواتهم، ومن خصائصها تستهلك، وينتهي أثرها بتطبيقها مرة واحدة على الفرد، أو الأفراد الذين صدرت في مواجهتهم، وقد تتمثل في الأمر بعمل شيئا أو الامتناع عن عمل معين، والقرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط الإداري تخضع لنفس

[1]– **عمر حططاش**، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، 2018، ص143، 144.

النظام القانوني للقرارات الإدارية، ولكنها من حيث التدرج تأتي في مرتبة أدنى من القرارات التنظيمية اللائحية، وبالتالي يجب أن تكون غير متعارضة، وغير مخالفة للقرارات التنظيمية.[1]

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر.

إلى جانب الوسائل القانونية التي تمارس بها سلطات الضبط الإداري مهامها تستعمل أيضا، وسائل أخرى يمكن، وصفها بالوسائل المادية التي تتدخل بموجبها لصيانة، وحفظ النظام العام، الأصل في التنفيذ أن يكون اختياري يؤديه الشخص المعني بالقرار الإداري برضاه، واختياره مند تبليغه بالإجراء، من أهم الامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة في مزاولتها لنشاطها إذ عن طريقه تستطيع تنفيذ قراراتها الضبطية مباشرة[2]، وإذا لم يستجيب الأفراد لقرارات الإدارة فعليها اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم عليه بالتنفيذ، ولو بالقوة، ويكون استعمال القوة حينها لتنفيذ الحكم القضائي إلا أنه خلافا لهذا الأصل، وانطلاقا من خاصية التنفيذ الجبري التي يمكن تعريفها بأنها الوسيلة التي بمقتضاها يمكن أن تلجا الإدارة إلى أسلوب تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا قسريا، ولو بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء.

---

[1]– **عبد القادر باينية**، الوسائل القانونية للنشاط الإداري، منشورات زاوية الفنون والثقافة، الرباط، المغرب، 2006، ص71.

[2]– **ماجد راغب الحلو**، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص192.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر الضبط الإداري من الوسائل الهامة التي تمتلكها السلطات الإدارية، وتستخدمها بغرض المحافظة على النظام العام بمكوناته الثلاث، وتختلف التعاريف لمصطلح الضبط الإداري إلا أن أغلب الفقهاء يجمعون على أنه مجموعة التدابير، والإجراءات التي تحد من الحريات الفردية غرضها حماية النظام العام، وكذلك الأفراد تتخذها الهيئات المختصة بمالها من امتيازات السلطة العامة، وهذه السلطات هناك ما هو مركزي، وهناك ما هو لامركزي أو محلي، والتي يقصد بها الجماعات المحلية البلدية، والولاية، حيث خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية اختصاصات، وصلاحيات ضبطية بموجب قانوني البلدية، والولاية بالإضافة إلى قوانين أخرى كما ألزمهم المشرع اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية البيئة لكونها عنصرا هاما يدخل ضمن النظام العام، وتختلف الوسائل في سبيل تحقيق حماية للبيئة من ضمنها اللوائح الضبطية، والقرارات الفردية، والتنفيذ المباشر الجبري لجميع القرارات المتخذة من طرف هذه الجهات الإدارية.

الفصـــل الثـــاني:

آليات الضبط الإداري المحلـــي في حمايـــة البيئـــــة.

الفصل الثاني:
آليات الضبط الإداري المحلي في حماية البيئة.

يعتبر موضوع البيئة من الاهتمامات المعاصرة لمالها تأثير مباشر على حياة الإنسان في كل الجوانب، والاتجاهات، وقد عملت جميع الدول على وضع تشريعات وقوانين تهدف كلها إلى توفير بقدر المستطاع الحماية الشاملة للبيئة، والجزائر انتهجت نفس المنهاج من خلال سن نصوص قانونية لحماية البيئة سواء على المستوى المركزي، أو علي المستوى المحلي، حيث خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري المحلي اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للحفاظ على البيئة بمالها من صلاحيات ضبطية، واسعة سواء تعلق بالولاية، أو البلدية أو جهات ضبطية خاصة على غرار مديريات البيئة، بالإضافة إلى المفتشيات الجهوية التابعة لها، وفي سبيل تحقيق الأهداف المسطرة في مجال حماية البيئة، أوجد المشرع الجزائري، وسائل قانونية تتخذها سلطات، وهيئات الضبط الإداري المحلي كلما اقتضت الضرورة، ومن جهة أخرى أقر المشرع الجزائري كذلك جزاءات لكل المخالفين للتشريعات الخاصة بحماية البيئة، منها جزاءات الإدارية، وأخرى مدنية وجنائية.

المبحث الأول:
ماهية البيئة.

لقد اختلف العلماء، والفقهاء في إعطاء مفهوم موحد للبيئة، وذلك نظرا لارتباطها بعدة مفاهيم أخرى لها علاقة مباشرة بمصطلح البيئة، حيث أنها تعني كل العناصر الطبيعية التي لم يتدخل فيها العنصر البشري بالتغيير، أو بالإضافة، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد ما يوافق هذا المصطلح فتارة يطلق على المحيط، وتارة يطلق على الطبيعة، وتارة أخرى يشمل المحيط والطبيعة معا، إلا أن البيئة مصطلح واسع ليشمل جميع العناصر المكونة للمحيط والطبيعة.

المطلب الأول:

مفهوم البيئة.

إن مصطلح البيئة من المصطلحات التي وجدت صعوبة في تحديدها نظرا لاختلاف الرؤى فنظرة البيولوجي تختلف عن نظرة الاقتصادي، والقانوني لذلك سنحاول في هذا المطلب تعريفها من الناحية الاصطلاحية،(كفرع أول)، والقانونية (كفرع ثاني)، ونبين العناصر التي أولاها المشرع الجزائري الحماية القانونية،(كفرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للبيئة.

إذا كانت البيئة تعني المحيط الحيوي للكائنات الحية فمن المنطقي أن يظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي رغم صعوبة، وضع تعريف محدد لها فهناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية (الإنجليزية)، فمصطلح Environnement يشار إليه على أنه البيئة، أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نموه، وتطوره إضافة إلى ذلك إن مصطلح Habitat يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي[1]، ويطلق مصطلح Microbitat Ecology على بيئة الكائنات الحية الدقيقة، ومصطلح Ecology ،هو فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية، وبيئاتها فهناك صعوبة في وضع تعريف محدود، وشامل لمفهوم البيئة، وعليه يرى الأستاذ "**فتحي داردار**" المقصود بالبيئة، "كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته، ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط أهميتها بحياة البشر في كل زمان ومكان أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء، والتربة، والبحار، والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية، والرعوية، والصناعية، والعمرانية وغيرها[2] وتعرف البيئة اصطلاحا بأنه مجموعة العوامل الطبيعية، البيولوجية، الثقافية، الاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية بطريق مباشر وغير مباشر.[3]

---

[1]– **أحمد برادي**، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، العدد 01، المجلد 09، ص477.

[2]– **محمد بواط**، حماية البيئة من النفايات في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015– 2016، ص18.

[3]– **محمد بواط**، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة.

بعد التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية، ومصاحبها من تأثيرات سلبية على سلامة البيئة أصبحت مهددة بأخطار من شأنها القضاء على أشكال الحياة على الأرض، وهذا ما جعل الدول تعتبر مسألة حماية البيئة من أخطار التلوث قيمة اجتماعية وإنسانية يجب الحفاظ عليها وبذلك بدأت المجتمعات تسن تشريعات وقوانين تكفل حماية البيئة، وتعريفها يختلف من منظور قانوني لآخر، وأحيانا داخل الدولة الواحدة[1]، وسوف نعطي بعض التعريفات القانونية التي شملتها بعض الأنظمة، فالقانون الفنلندي قد وضع تعريف شامل للبيئة بحيث: "تشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء، هواء، والكائنات الحية الأخرى، وكذا البيئة المشيدة"، أما القانون الكويتي فقد تبنى المفهوم الواسع للبيئة وفقا للبند الأول من المادة الأولى رقم 62 لسنة 1980 بشأن حماية البيئة، ونذكر بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان، وحيوان ونبات، وكل ما يحيط من هواء، وماء، وتربة، وما تحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو المنشآت الثابتة، أو المتحركة التي يقيمها الإنسان" ،أما القانون الليبي عرفها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء، والماء، التربة، أما القانون المصري فقد تبنى المفهوم الواسع للبيئة في القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة حيث عرفها بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[2] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري في قانون رقم03/10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 04 تنص مكونات البيئة بنصها «....تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية، والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، وباطن الأرض، والنبات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر، والمعالم الطبيعية."

---

[1]– **عبدالحق خنتاش**، المرجع السابق، ص09.

[2]– **محمد محمد الروبي محمد**، المرجع السابق، ص218، 219.

الفرع الثالث: عناصر البيئة المحمية في القانون الجزائري.

تأخذ البيئة كقيمة يهتم بتنظيمها، وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه سواء كان طبيعيا، كالماء، والهواء، والتربة، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان، وترتكز العناصر التي شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية على ما يلي: الهواء (أولا)، الأوساط المائية (ثانيا)، الأرض وباطنها (ثالثا)، التنوع البيولوجي (رابعا)، الإطار المعيشي (خامسا).

أولا- الهواء.

يعد الهواء أثمن العناصر البيئية، ولا يمكن الاستغناء عنه، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤذي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياته[1]، وقد تنبهت الدول، ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الجوية، وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار قوانين مختلفة تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية، كالأبخرة، والروائح، أو الإشعاعات، وما شابه ذلك بنسب متفاوتة تتجاوز النسب المقررة في الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصل بعنوان مقتضيات حماية الهواء، والجو تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وخضوع عمليات بناء، واستغلال المؤسسة الصناعية، وغيرها كالمنقولات، وتتعدد الآليات القانونية لحماية البيئة الهوائية، فقد كرس قانون رقم 03-10 الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مقتضيات حماية الهواء، والجو ضمن الباب الثالث في المواد من 44 إلى47 كما تضمن أحكام جزائية في المواد من 84 إلى 87، وعليه تعد الحماية الجنائية آلية ضرورية لحماية البيئة الهوائية[2]، وتتعدد الآليات القانونية لحماية البيئة الهوائية فقد كرس قانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مقتضيات حماية الهواء، والجو ضمن الباب الثالث في المواد 44 إلى 47 كما تضمن أحكام جزائية في المواد من 84 إلى 87.

فتعد الحماية الجنائية آلية ضرورية لحماية البيئة الهوائية.

---

[1]- **سعيدة ضيف، صبرينة حمياني**، قوانين آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 9 ، المجلد 03، جانفي 2020، ص436.

[2]- قانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

ثانيا- الماء والأوساط المائية.

الماء مركب كيميائي فريد من نوعه يتكون من غاز الهدروجين، وغاز الأوكسجين، وله خواص فيزيائية تجعله من أهم المصادر الطبيعية المنتشرة على سطح الأرض، وباطنها يوجد في ثلاث حالات فيزيائية، صلبة، سائلة، وغازية[1]، وتعرف البيئة المائية بأنها كل مساحات المياه التي تمثل الكتلة المتصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصاله طبيعي، أو صناعي، وتتكون من بيئتين بارزتين هما بيئة المياه العذبة أي صالحة للشرب وهي تمثل 20%، وبيئة المياه المالحة التي يمكن تحليتها للاستفادة منها وهي تمثل 97.5 %من مجموع مياه الكرة الأرضية موزعة على المحيطات، والبحار، والخلجان السبخات، والأنهار، وتم التوصل لمصطلح البيئة البحرية في الدورة السابعة للمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذي عقد بعاصمة جنيف سويسرا، ونيويورك سنة 1978، وتضمن في محتواها معنى الحياة البحرية، ومختلف الكائنات الحيوانية، والنباتية التي تعيش في البحار بالإضافة، إلى البحار وباطنها، وما تحتويه من ثروات طبيعية تغطي أكثر من 70%[2]، وتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المجالات المحمية حيث نصت المادة 31 على أنه تتكون المجالات المحمية من:

- المحمية الطبيعية
- الحدائق الوطنية
- المعالم الطبيعية
- مجالات تسيير المواضع، والسلالات
- المناظر الأرضية، والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسير.[3]

---

[1]- **مراد بوطرفيف**، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، 2016، ص11.

[2]- **أحمد برادي**، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 01، المجلد 09، ص 477.

[3]- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

في إطار قانون رقم 05-12 المعدل والمتمم الذي تطرق لحماية الموارد المائية، والحفاظ عليها في الباب الثالث في نص المادة 30 "يتم ضمان حماية الموارد المائية، والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

- نطاق الحماية الكمية.
- مخططات مكافحة الحث المائي.
- نطاق الحماية النوعية.
- تدابير الوقاية والحماية من التلوث.
- تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.[1]

"كما يترتب على مخالفة النصوص القانونية لحماية المياه عقوبات جزائية فنص قانون تسيير النفايات بنصها في المادة 64 منه: "يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من ستمائة ألف (600.000دج) إلى تسعمائة ألف دينار جزائري،(900.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة، والخطرة، أو رميها، أو طمرها، أو غمرها، أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض في حالة العود تضاعف العقوبة، كما تضمن قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم في المادة 166 منه بنصها: "يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار جزائري (5.000دج) إلى عشرة ألاف (10.000دج) كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود"

ثالثا- الأرض وباطنها أو التربة.

تعد التربة موردا متجدد من موارد البيئة تعادل أهميتها أهمية الماء، والهواء بل إنها العنصر الأكثر حيوية، لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية، أو تلك التي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم، وما واكب ذلك من الحاجة إلى مزيد من الغذاء، والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض، كاستخدام الأسمدة الكيماوية مما أدى إلى إجهاد التربة، وأضعاف قدرتها على التجدد التلقائي[2]، كما تدخل ضمن نطاق البيئة الطبيعية، والتي تتكون من الأرض، الظروف المناخية، النبات،

[1]- قانون رقم 05-12، المؤرخ في 4غشت 2005 **يتعلق بالمياه**، المرجع السابق.

[2]- **كمال معيفي**، المرجع السابق، ص16.

الحيوان، موارد الطاقة، المجاري المائية، والتربة مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي هي من الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم إلى المزيد من الغذاء، والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض استخداما مكثفا، وعلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيماوية، ومبيدات حشرية، وقد نتج عن ذلك استنزاف التربة بكيفية أدت إلى تدهورها، وأضرت بقدرتها على التجديد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها[1]، ولقد أولى المشرع الجزائري هذا العنصر بحماية قانونية في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من المواد(59 إلى 62) حيث نصت المادة 59 منه على أنه: "تتكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة، وغير قابلة للتجديد محمية من أشكال التدهور، أو التلوث"، وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-69 الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.[2]

رابعا- التنوع البيولوجي.

لقد وردت عدة تعريفات للتنوع البيولوجي إلا أنها تصب في قالب واحد أو مفهوم واحد باعتبار المصطلح حديث النشأة فقد ورد عن اتفاقية التنوع البيولوجي المنبثقة عن مؤتمر ريو دي جانيرو في سنة 1992 تحديده، لذلك فالتعريف الأهم أن: "التنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية، والبحرية، والمائية، والمركبات الايكولوجية"[3]، ففي القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة فقد ورد أن التنوع البيولوجي هو "قابلية التغيير لذى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية، والبحرية، وغيرها من النظم البيئية المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف، وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية"، كما يعرف من جهة أخرى وفقا للمعيار الاصطلاحي بأنه "خاصية تميز

---

[1]- **محمد محمد الرويي محمد**، المرجع السابق، ص227.

[2]- المرسوم التنفيذي 10- 69 المؤرخ في 31جانفي 2010، **يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي**، ج ر العدد 09، الصادرة في 03 فيفري 2010.

[3]- **جمال العايب**، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص14.

مجاميع، أو مستويات الكائنات الحية بصفة عامة من حيث تمايزها واختلافها"، أما من الناحية القانونية فقد عرف حسب اختلاف التشريعات، ونبينه حسب التعريف الوارد ضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سنة 1992 بمقتضى المادة 02 على أنه:" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها أمور أخرى النظم البيئية الأرضية، والبحرية، والأحياء المائية، المركبات البيئية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم البيئية"، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه عرف التنوع البيولوجي في المادة 04 في الفقرة الخامسة ضمن قانون 03-10 بنصها: "قابلية التغيير لذى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية، والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية، والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف، وفيما بينها، وكدا تنوع النظم البيئية".[1]

وجاءت حماية التنوع البيولوجي ضمن الباب الثالث في الفصل الأول تحت عنوان مقتضيات حماية التنوع البيولوجي من المواد 40 إلى غاية 43 كما جاء قانون رقم 14-07[2] الخاص بحماية التنوع البيولوجي، ولعل أهم الأسباب لإصدار هذا القانون هو الزيادة في نسب التغيير، والانقراض جراء كثرة الاعتداءات، والتصرفات غير المشروعة على مستويات التنوع البيولوجي فكان لزاما على السلطة التشريعية إصدار قانونا خاصا يتعلق بصيانة الموارد البيولوجية، وتثمينها، وينظم هذا القانون كيفيات الحصول على الموارد البيولوجية، وصونها تداولها، ونقلها، والتقاسم العادل، والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها، والتنوع الموجود، وتضمن 05 فصول شملت الأحكام التنظيمية، والمؤسسية، والتدابير المتعلقة بصيانة الموارد البيولوجية، والتدابير الجزائية، وهذا القانون لا يظم الكثير من الآليات القانونية والمؤسسية للحماية حيث أعتبر قانون حماية البيئة المرجع الأساسي الذي يتضمن القواعد والأحكام العامة لحماية جميع عناصر البيئة[3]،

---

[1]- **رمضان بوراس**، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة غرداية الجزائر، ص224

[2]- قانون رقم 14-07، المؤرخ في 09 أوت 2014، **يتعلق بالمواد البيولوجية**، المرجع السابق.

[3]- **خالد ميسوم**، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2017،2018، ص56.

كما حضي هذا الأخير بحماية جزائية توقع على مرتكبيها ضمن الباب السادس الفصل الأول تحت عنوان العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي من المواد 81 إلى غاية 82 ضمن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.[1]

خامسا- إطار المعيشة.

يتوسع مفهوم البيئة حسب الاتجاه الغالب في الفقه ليشمل إضافة إلى الطبيعية، البيئة المشيدة أي تلك من صنع الإنسان، كالعمران، والطرقات، والمنشآت، وهذه البيئة ليست منسقة، ومنظمة لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية، وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى وهذه البيئة المشيدة ما يعبر عليها المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنظيم، وتنسيق يفرضه القانون، ولذلك فقد تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع ضمنيا للبيئة[2]، ومن جهة أخرى يقصد بها المفهوم التعميري للبيئة حيث يشمل مشتقات البيئة الطبيعية في الوسط الحضري مثل المساحات الخضراء فإنها في الأصل نباتات تدخل ضمن البيئة الطبيعية ولكن لما حولها الإنسان، وتصرف فيها نوعا ما من التصرف صارت إلى ما يسمى إطار المعيشة[3]، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده تضمن في المواد من 65 إلى 68 في الفصل السادس تحت عنوان حماية الإطار المعيشي، ويفهم من ذلك أنها يجب أن تكون محل حماية قانونية، وذلك من خلال:

- حماية الغابات، وتوفير المساحات الخضراء، والحدائق العمومية، وأماكن الترفيه.
- احترام إرادة المشرع في تصوره العلمي لما يجب أن تكون عليه البناءات، وتناسبها مع المحيط[4].

الفرع الرابع: علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة لها.

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة مفاهيم لها علاقة بالبيئة، ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ومن أبرز هذه المفاهيم: الطبيعة، التنمية المستدامة، التلوث، ولهذا سنحاول في هذا الفرع الكشف

---

[1]- المواد من 81 إلى 82، من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]- **كمال معيفي**، المرجع السابق، ص16، 17.

[3]- **محمد بن زعيمة عباسي**، حماية البيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص13.

[4]- القانون رقم 08/02، المؤرخ في 08 مايو 2002، **يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها**، ج ر، العدد 34، المؤرخة في: 14 مايو 2002.

عن هذه المصطلحات وفقا للتقسيم التالي: البيئة وعلاقتها بالطبيعة(أولا)، البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة(ثانيا)، البيئة وعلاقتها بالتلوث(ثالثا).

أولا- علاقة البيئة بالطبيعة.

الطبيعة كل ما لم يكن فيه تدخل مباشر للإنسان، وإنما هو باق على حاله الأولى التي خلقها الله عليها فواضح أنها لا تدخل عنصر الإنسان، وما أقامه[1]، وتتكون البيئة الطبيعية من ثلاثة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، بما تشمله ماء، هواء، وتربة، ومعادن مصادر الطاقة، بالإضافة إلى النباتات، والحيوانات، وهي الموارد التي أتاحها الله للإنسان كي تستقيم عليها مقومات حياته[2]، وحماية البيئة تعكس حق حماية الموارد الطبيعية، وفي سبيل حماية الطبيعة عرفت منظمة الثقافة، والعلوم، والتربية اليونيسكو مشكلة التصحر بأنها "تحطيم القدرات البيولوجية للأرض الذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف الشامل للأنظمة البيئية"، من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها، والتدهور النوعي للغطاء النباتي، وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها، وترى الأستاذة "**نبيلة عبد الحليم كامل**" بعدم تطابق تعريف البيئة مع تعريف الطبيعة على أساس أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة، وغريبة عليها وبصفة خاصة المنشآت النظرية ومن ناحية أخرى فان مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة، وخاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس[3]، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذا المصطلح في نص المادة 03 والتي نصت على: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية و اللاحيوية كالهواء، الماء، الجو، الأرض، باطن الأرض، والنبات من بين هذه الموارد، وكذا الأماكن، والمناظر، والمعالم الطبيعية".

---

[1]- **بن زعيمة عباسي**، المرجع السابق، ص 13.

[2]- **وهيبة زبيري**، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة نيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص من حقوق الإنسان والأمن الغذائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص17.

[3]- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، 2009، ص30.

ثانيا- علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

إن الجدل حول قضية التنمية، والبيئة أكبر الأثر في ظهور مفهوم جديد، وهو التنمية المستدامة فيدور هذا المفهوم حول إمكانية تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي مع تحسين البيئة والمحافظة عليها لقضاء احتياجات الإنسان المعاصر، وفي العصور القديمة، وعلى الرغم من المحاولات لتعريف التنمية المستدامة لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف دقيق وموحد[1] ويعود أصل مفهوم التنمية المستدامة إلى ألمانيا حيث قدمت وثيقة مستقبلنا المشترك (تقرير لجنة برنت لاند عام 1987) مفهوم التنمية المستدامة كواحدة من الأسس الرئيسية لمستقبلنا[2]، ولقد قام الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة سنة 1980 بتعريف التنمية المستدامة هي: "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والمجتمع"، كما عرفت أيضا في المبدأ الثالث المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ري دي جانيرو لسنة 1982 التنمية المستدامة بأنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية حيث تتحقق بشكل متساوي الحاجات التنموية، والبيئية للأجيال الحاضرة، والمستقبل"، وأشار المؤتمر في مبدئه الرابع "تحقيق التنمية ينبغي ألا يكون بمعزل عن حماية البيئة بل يمثل جزء لا يتجزأ من عملية التنمية"[3]، ومن جهة أخرى عرفها التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشرة تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم هذه التعريفات إلى أربع مجموعات، فعلى الصعيد الاقتصادي تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض استهلاك الطاقة، والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة، والحد من الفقر، أما على الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف، أما على الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية وعلى الصعيد التكنولوجي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة، والحابسة للحرارة،

---

[1]- **صافية زيد المال**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص18.

[2]- **صافية زيد المال**، المرجع السابق، ص19.

[3]- **سعيدة ضيف، صبرينة حمياني**، المرجع السابق، ص439.

والضارة بالأوزون[1]، وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية، واقتصادية قابلة للاستمرار بحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة، والمستقبلية، وهو مفهوم منسجم نظريا مع ما نادت به المؤتمرات الدولية، وترى أن التنمية الاقتصادية في الجزائر تمت على حساب البيئة[2]، ومن القوانين التي تضمنت مفهوم التنمية المستدامة قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم، والتنمية المستدامة[3]، قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[4]، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون 03-11 نجد أن هذا القانون أعطى حماية قانونية للموارد الطبيعية، حيث "تسهر الدولة على حماية الطبيعة، والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم، وضمان الحماية."

ثالثا- البيئة وعلاقتها بالتلوث.

التلوث تغير كمي وكيفي في مكونات البيئة الحية، وغير الحي، ولا تقدر الأنظمة البيئية استيعابه دون أن يختل توازنها، ويعرف أيضا على أنه تلك الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي فتنقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية، والنفسية، والاجتماعية، والأخلاقية للإنسان، كما أنه مجموعة التغيرات الغير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تغيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية الكيمائية، والبيولوجية للبيئة، ما يؤثر على الإنسان، ونوعية الحياة، ولا يجب أن يفهم أن تلوث البيئة ينتج من التقدم التقني وزيادة الصناعات، بل مرده الاستغلال غير

---

[1]- **سعيدة ضيف، صبرينة حمياني**، المرجع السابق، ص440.

[2]- **كمال معيفي**، المرجع السابق، ص34.

[3]- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، ج ر العدد 77، الصادرة في2001/12/31.

[4]- القانون رقم 01/03، المؤرخ في 2003/02/18، **المتعلق بالتنمية المستدامة السياحية**، ج ر العدد 11، الصادرة في 2003/03/01.

العلمي لموارد البيئة[1]، ومما سبق يتضح لنا أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث، والبيئة فإذا كانت البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية الحية والغير حية؛ أي وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يطرأ على كل هذه العناصر المكونة للبيئة ويؤثر فيها تأثيرا سلبيا، وعليه فالتلوث العامل الوحيد الذي يؤثر على عناصر البيئة.[2]

المطلب الثاني:

أنواع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

لما كان الضبط الإداري بوجه عام يتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة يترتب عنها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها فقد تكون عامة، وقد تخصص مكانا محدد غيره[3]، ومنه يمكن القول أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة ينقسم إلى ضبط إداري عام نتناوله في (الفرع الأول)، وضبط إداري خاص نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة.

يقصد بالضبط الإداري العام تلك الهيئات الموضوعة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن، والصحة العامة، والسكينة العامة فهو يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تخول لسلطات إدارية ممارستها بصفة عامة في كل المجالات، وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام، والسكينة العمومية، في حدود سلطتها الإقليمية، وينحصر الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة بحماية عناصر النظام العام بعناصره التقليدية، والحديثة حيث أن السلطات الإدارية تتمتع باختصاص الضبط، والتوجيه مثلا التجارة، والصناعة، ومراقبة مدى التزام الأفراد بقواعد البناء والتعمير، وحماية البيئة.[4]

---

[1]- **بن أحمد عبد المنعم**، المرجع السابق، ص31.

[2]- **كمال معيفي**، المرجع السابق، ص 28، 29.

[3]- **عبد الله خلف الرقاد**، وسائل الضبط الاداري في مجال حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، الجامعة الألمانية الأردنية، العدد 01، المجلد 09، 2020، ص275.

[4]- **كمال معيفي**، مرجع سابق، ص 4، 48.

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص في مجال حماية البيئة.

يقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور، أو الصحة، أو النقل، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الرئيسية للضبط الإداري البيئي العام[1]، كحماية الآثار، والمحافظة على نوع معين من النباتات والحيوانات، وعليه يتم تنظيم الضبط الإداري الخاص للبيئة بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع الجزائري لضبط بعض أنواع النشاط، وتوحيدها، وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تنظمه نصوص قانونية، ولائحية خاصة[2]، فبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432هـ الموافق ل17فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[3]، يكون الهدف منه الحماية، والحفاظ على التنوع البيولوجي.

المبحث الثاني:

دور سلطات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة.

تقوم سلطات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة بدورا محوريا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان، والحيوان، والنبات، ولما تتمتع به من صلاحيات، وامتيازات السلطة العامة، وسلطة ضبط للنشاطات التي يمارسها الأفراد، والمؤسسات، والشركات الخاصة، والعامة، إذ تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة باعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية، والمحلية لهذا فإن للولاية، والبلدية دور مهم في حماية البيئة بالدرجة الأولى، وذلك على اعتبار أنهم الأقرب للسكان وعلى هذا الأساس خول لهما القانون صلاحيات واختصاصات واسعة تصبو إلى غاية واحدة، وهي حماية البيئة وتدخل هذه الصلاحيات، والاختصاصات ضمن امتيازات السلطة العامة، ومنها سلطة الضبط الإداري لاسيما فيها يتعلق بكل ما يمس البيئة من النشاطات التي تضربها، وفي هذا الإطار تمتلك سلطات الضبط المحلي عدة أساليب،

---

[1]- **عبد الله خلف الرقاد**، المرجع السابق، ص275.

[2]- **كمال معيفي**، المرجع السابق، ص45.

[3]- القانون رقم 11- 02 مؤرخ في 14 ربيع الأول الموافق ل 17 فبراير 2011، **يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة**، ج ر العدد 13، الصادر بتاريخ 08 فبراير 2011.

وضمانات لحماية البيئة منها أسلوب التنظيم، وتدابير الضبط الفردية المستقلة، كالمنع، والترخيص، والإخطار المسبق، والعديد من التدابير، والإجراءات التي تدخل في نفس الإطار.[1]

المطلب الأول:

صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة.

إن سلطات الضبط الإداري العام لها من الصلاحيات، والاختصاصات في مجال حماية البيئة مالا يمكن عده وإحصاءه، حيث خولها القانون اتخاذ جميع التدابير، والإجراءات، وكل ما تراه مناسبا في سبيل الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها لأنها هي الوسط الذي يعيش فيه الأفراد و كذا الأهمية البيئة على جميع المستويات، ومن المعروف أن سلطات الضبط الإداري هناك ما يوجد على المستوى المركزي، وهناك ما يوجد على المستوى المحلي، حيث يتعلق الأمر بالجماعات المحلية، الولاية والبلدية بالإضافة إلى جهات إدارية أخرى تم إنشاؤها لهذا الغرض.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة ضبط محلي في مجال حماية البيئة.

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الهيئات الإدارية المركزية بل أشرك المشرع الجزائري البلدية في مجال حماية البيئة إذ من استقراء أحكام نصوص القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، باعتبارها قاعدة لامركزية، ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، وذلك بتخويل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:(لجنة الصحة، والنظافة، وحماية البيئة)،من خلال نص المادة 85 من قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باحترام التشريع، والتنظيم المعمول به، مثل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة سواء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو في قوانين أخرى[2]، كما ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 107 من القانون 11-10 المتعلق

---

[1]- **كمال معيفي**، المرجع السابق، ص109.

[2]- **حسين مقدم**، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012، ص50.

بالبلدية أن تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة التلوث، وحماية البيئة، في حالة حدوث كارثة طبيعية، أو تكنولوجية، فلرئيس المجلس الشعبي البلدي تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات مثلما تنص عليه المادة 90 من القانون11-10 كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت سلطة الوالي بالسهر على حسن النظام، والأمن العمومي، وعلى النظافة العمومية، والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع مع اتخاذ كافة التدابير الإجراءات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط، وحماية البيئة، إرساء أنظمة لمكافحة الأمراض المعدية، والوقاية منها مثلما أشارت إليه المادة 94 من القانون 10/11 السالف الذكر، كما يتولى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، وهذا الاختصاص له بالغ الأثر في تكريس حماية البيئة، ولإبراز سلطات الضبط الإداري التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة في إقليم البلدية بشكل أكثر تفصيلا، فإن المشرع الجزائري قد تدخل بموجب المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10[1]، والذي حدد فيه صلاحيات تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان شغل الطرق، والمحافظة عليها، وحفظ الصحة العمومية، والطمأنينة العامة.[2]

الفرع الثاني: دور الوالي كسلطة ضبط إداري في مجال حماية البيئة.

يعتبر الوالي من الهيئات التي تتمتع بسلطة الضبط الإداري، لأن المجلس الشعبي الولائي، يعتبر هيئة مداولة، إذ تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة كونها تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة لنص المادة 01 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر، فهي جزء لا يتجزأ من الدولة، وتابعة لها، بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وهيئات محلية، تضمن قانون الولاية اختصاصات كثيرة للوالي باعتباره سلطة إدارية، وسياسية، فهو من جهة يمثل الولاية، ومن جهة أخرى يمثل الدولة، وفي مجال البيئة يقوم الوالي بالمهام التالية: يتولى الوالي

---

[1]- المرسوم رقم 81- 267 المؤرخ في 10 / 10/ 1981 **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية** ، ج. ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 13 /1981/10.

[2]- **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر الطبعة 01، 2014، ص 79،80.

متابعة برامج السكن إذ يعتبر السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فيعمل على نشر، وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة خاصة بمجال حماية البيئة، يساهم الوالي في القضاء على السكن الهش الغير مطابق للشروط الصحية، وإزالته نهائيا، يمارس الوالي اختصاصه في منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية التي من الممكن في حالة إنشائها أن تحدث مخاطر، ومضار على البيئة، والذي هو إجراء يجسد بحق دور الوالي في حماية البيئة كما أن الوالي يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ إجراءات في بعض الأنشطة، والقطاعات الأخرى التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة، ففي قطاع الغابات مثلا فهو الذي يحدد بقرار فتح موسم حماية الغابات من الحرائق تبدأ من كل سنة من 1 جوان إلى غاية 31 أكتوبر[1].

كما يمكن للوالي بوصفه ممثل للدولة على المستوى المحلي أن يتخذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة لضمان دوام الثروة الغابية، وحمايتها من جميع الأخطار التي تهددها، أو التلوث الذي قد يصيبها، فله أن يتخذ قرار بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال، والأعمال غير الغابية التي يمكن أن تسبب في الحرائق باستثناء مسالك المرور، ودخول السكان التي تبقى مفتوحة[2]، بالإضافة إلى ذلك يقوم بتجديد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وفي هذا الإطار لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي إلا بعد موافقة الوالي أو إبداء الرأي بالموافقة، كما يستطيع الوالي أن يقوم في كل وقت بزيارة البنايات الجاري إنجازها، وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة، كما يصوغ له طلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء[3]، كما يتلقى الوالي التقارير الصادرة عن الجهات المختصة حول جميع المخاطر، والكوارث الطبيعية، التي لها علاقة مباشرة بالبيئة، مثال ذلك بعض الأنشطة الصناعية التي تقوم بها بعض المنشآت يقدم الوالي تقارير دورية إلى السلطات المركزية حول وضعية النظام العام بمدلوله الثلاثي.

---

[1]- **سايح تركية**، مرجع سابق، ص90.

[2]- القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23/ 06/ 1984 **المتعلق بقانون الغابات**، ج ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 1984/06/26 .

[3]- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90- 29 **المتعلق بالتهيئة و التعمير**، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 15/ 2004/08.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص في مجال حماية البيئة.

إن حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر، لا تقتصر على تلك التدخلات التي تقوم بها الهيئات اللامركزية (البلدية أو الولاية)، وإنما توجد جهات، وهيئات أخرى تتدخل، وتشاركها في هذه المهمة الشاقة والصعبة، حيث أوجد المشرع الجزائري بعض الأجهزة الإدارية اللامركزية تقوم هي الأخرى بحماية البيئة، وهي مصالح خارجية للدولة تابعة للوزارات أو السلطات المركزية فهي تعمل تحت سلطة الوزارة التابعة لها، وتسمى المديريات التنفيذية الولائية المتواجدة على مستوى كل الولايات.

أولا- دور مديرية البيئة في مجال حماية البيئة.

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، كانت تسمى سابقا المفتشية الولائية للبيئة، وتكون بمقر الولاية ،وقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 وهي حاليا تسمى بمديرية البيئة، بعد التعديل والتتمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 03-494، غير أن مديرية البيئة تضطلع بذات المهام التي كانت مسندة لمفتشية البيئة للولاية بحيث أن المرسوم رقم03-494 بدل أو غير التسمية فقط من مفتشية البيئة للولاية إلى مديرية البيئة للولاية، أما بالنسبة لتنظيم وتسيير مديرية البيئة للولاية فإنها مهيكلة في مصالح يتراوح عددها بين مصلحتين، وسبع مصالح يسيرها مدير يعين بمرسوم رئاسي، وتعتبر مديرية البيئة للولاية الجهاز الرئيسي التابع للدولة في ميدان متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة ولهذا فقد خولها المشرع بالمهام التالية:

- تتخذ برنامج الحماية البيئية عبر كامل تراب الولاية، وتعمل على تنفيذه وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة الأخرى في الدولة، والولاية، والبلدية، تقوم بتسليم الرخص، والإذن التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي، ومكافحته وذلك بالتنسيق، والاتصال بالأجهزة الأخرى في الدولة كالعمل على مقاومة التلوث، انجراف التربة، التصحر، تعزيز ترقية المساحات الخضراء، والعمل البستاني، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وصيانة الثروات الصيدية، وتقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي، ونشر

التربية البيئية، والوعي بالأخطار المحدقة بالبيئة، تقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة.[1]

ثانيا- دور المفتشيات الجهوية في مجال حماية البيئة.

تم إنشاء المفتشيات الجهوية للبيئة بموجب المرسوم 96-59 بتاريخ 1996/01/27، وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها، ودعم نشاطها، كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-493 على المقر، والاختصاص الإقليمي للمفتشات الجهوية، أما دورها فيتمثل في:

- القيام بمهام المراقبة، والتفتيش، والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة، أو الصحة العمومية كما تجري تحقيقات غرضها تحديد الأسباب، وتقييم الأضرار، وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية، لأجهزة الإنذار.

- الوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة، والصحة العمومية، كما بإمكانها القيام بتحقيقات خاصة بميدان نشاطها يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة، وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على البيئة، والصحة العمومية، وتعمل المفتشيات الجهوية، وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.

- تتولى دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشيرات، والتراخيص التي تنص عليها القوانين المتعلقة بالبيئة، وتقترح التدابير، والإجراءات التي تسمح بتسيير النفايات، وفقا للقواعد والتعليمات البيئية، تقوم بتزويد الجماعات المحلية، والمتعاملين الاقتصاديين بالآراء التقنية المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى تنفيذ برامج الإعلام الجهوية.

نشر الوعي البيئي، كما تسهر على متابعة الإجراءات، والدعاوي المطروحة أمام الجهات القضائية المتعلقة بالمسائل البيئية.[2]

---

[1]- **يحي وناس**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، 2008، ص61.

[2]- المرسوم التنفيدي رقم 03-493 المؤرخ في 2003/12/17 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في27 جانفي 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 2003/12/27.

المطلب الثاني:

الوسائل الضبطية لتدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

في مجال حماية البيئة، فإن المشرع الجزائري مكنها من الآليات، والأدوات التي تستعملها حتى تتمكن سلطات الضبط المحلية، والمقصود بها الولاية والبلدية من أداء الدور المنوط بها للتدخل في تحقيق أهدافها سواء لحفظ النظام العام بعناصره الثلاثة أو تحقيق أغراض الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة، وفي هذا الإطار تملك الجماعات المحلية عدة وسائل، أو أدوات تستخدمها لتحقيق أغراض وأهداف الضبط الإداري خاصة المتعلق منه بحماية البيئة من كل أشكال التلوث والأضرار التي قد تصيبها جراء النشاطات المختلفة التي يقوم بها الأفراد، وقد تكون هذه الوسائل قانونية، أو تكون وسائل مادية.[1]

الفرع الأول: الوسائل القانونية.

قد تلجأ الجماعات المحلية، أو هيئات الضبط الإداري الأخرى عند تأخاذ بعض الإجراءات، والتدابير التي تقيد حرية الأفراد ونشاطهم، إلى عدة وسائل قانونية تهدف من خلالها إلى تحقيق أهداف وأغراض الضبط الإداري، وتتمثل هذه الوسائل القانونية في لوائح الضبط الإداري، والقرارات الإدارية الفردية، كما يمكن للجماعات المحلية اتخاذ وسائل أخرى تراها مناسبة لتحقيق حماية البيئة، أو استعمال القوة المادية في بعض الحالات.[2]

أولا- لوائح الضبط الإداري.

هي الأعمال القانونية تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة، صادرة عن السلطة الإدارية المختصة، تقوم من خلالها بتقييد الحريات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام بمدلوله الثلاث، فهي بمثابة تشريع تختص سلطات الضبط الإداري بإصداره وفقا لأحكام الدستور والقانون، بهدف حفظ النظام العام داخل المجتمع، كما عرفها الدكتور "**عمار بوضياف**" بأنها: "مجموع القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام

---

[1]- **علي سعدان**، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص301.

[2]- **عبد الغني حسونة**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

العام، ويكون الغرض منها تقييد الحريات العامة الفردية"[1]، ومن أمثلة هذه اللوائح الضبطية، اللوائح الخاصة بتنظيم المرور وحركة السير، أو اللوائح الخاصة بمراقبة المواد الغذائية لحماية المستهلك، أو اللوائح الخاصة بالمؤسسات، أو المنشآت المصنفة المضرة بالبيئة، أو الصحة العمومية، وكذا اللوائح التي تتضمن قواعد متعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية، والأوبئة وغيرها.

إن المنظومة القانونية في بلادنا ثرية بهذا النوع من لوائح الضبط منها المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميونت.[2]

ثانيا- القرارات الإدارية الفردية.

بالإضافة إلى لوائح الضبط الإداري، تقوم الجماعات المحلية بأعمال قانونية أخرى تدخل في نشاط الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وهي القرارات الإدارية الفردية، والمقصود بها تلك القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية، والمتعلقة بفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي شخصي، أو هي وسيلة من وسائل سلطات الضبط الإداري تهدف إلى المحافظة على النظام العام، أو في مجال حماية البيئة، ومثال ذلك القرار الصادر المتضمن هدم منزل آيل للسقوط، أو بمنع التجمهر، وكذلك التراخيص الفردية المتعلقة بممارسة نشاط معين، وتعد هذه الوسيلة الأكثر شيوعا بوصفها تمثل اتصالا مباشرا بين هيئات الضبط الإداري، وبين فرد، أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم، ويشترط بصحة صدور القرارات الإدارية الفردية توفر عدة شروط أهمها:

- أن يصدر القرار في إطار المشروعية القانونية أي في إطار القوانين والأنظمة.
- أن يصدر عن سلطة الضبط المختصة.
- أن يبنى القرار على وقائع مادية فعلية وحقيقية تبرر إصداره.

---

[1]- **عمار بوضياف**، القرار الإداري (دراسة، تشريعية، قضائية، فقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2007، ص79 .

[2]- **عبد المجيد رمضان**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، ص99.

– أن يكون القرار لازما وضروريا لحماية مختلف عناصر البيئة، ومن صور القرارات الفردية في مجال حماية البيئة:

أ– الحظر

يلجأ المشرع في حالات كثيرة بمناسبة حماية البيئة إلى حظر، أو منع القيام ببعض النشاطات، أو التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة، وقد يكون هذا الحضر مطلقا، أو نسبيا.[1]

والحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة، حيث ينظم المشرع بعض القواعد من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة، وللمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا، لا يتمتع بأية استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري، أما بالنسبة للحضر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإضرار بالبيئة، وفي هذه الحالة يكون الحضر مرهونا بشروط وهي ضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري بالإضافة إلى ذلك تأخذ القرارات الفردية شكلا آخر وهو الإلزام.

ب– الإلزام

ويقصد به في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص أصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك، ومن أمثلة الإلزام أن تأمر سلطات الضبط الإداري الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير للتقليص عن استعمال المواد التي تؤثر على طبقة الأوزون بالإضافة إلى ذلك هناك الترخيص أو الإذن المسبق، والمقصود به الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد توافر عدة شروط يحددها القانون وغالبا ما يسلم هذا الترخيص بعد استيفاء النشاط أو العمل بالشروط، والمقاييس، والمعايير البيئية المحددة قانونا، والتي تضمن حماية البيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، كما قد يسمح المشرع الجزائري للأفراد أو الأشخاص بالقيام بنشاطات، وأعمال قد تكون لها تأثير على البيئة دون الحصول على رخصة مسبقة، ويكتفي باشتراط إجراءات الإبلاغ أو الإخطار عنها سواء قبل القيام بها

[1]– **عبد الحق خنتاش**، المرجع السابق، ص98.

أو بعد وفي حالة سكوت الجهة الإدارية وعدم اعتراضها يعتبر ترخيص ضمني وفي حالة ما اتخذت الجهة المختصة موقفا بالرفض الصريح، أو الاعتراض فهذا يعتبر بمثابة رفض الترخيص.[1]

الفرع الثاني: الوسائل المادية.

لا تكتفي هيئات الضبط الإداري المحلي بالوسائل القانونية المتمثلة في الحضر سواء كان مطلق، أو نسبيا، وكذلك الإلزام، والترخيص، أو رفض الترخيص، إنما يمكنها اللجوء في حالة الضرورة إلى استعمال الوسائل المادية من أجل الوصول إلى أهداف وأغراض الضبط الإداري في مجال حماية البيئة فالمبدأ العام لا يجوز أن تلجأ السلطات الإدارية للقوة المادية إلا بإذن مسبق من القضاء، وهذا حماية لحريات الأفراد واستثناء من هذه القاعدة العامة يجوز لهذه الأخيرة أن تلجأ لاستخدام القوة المادية أو ما يسمى بالتنفيذ الجبري عند الاقتضاء للمحافظة على النظام العام، وحماية البيئة، وعدم الإخلال بهما، إلا أن اللجوء إلى هذه الوسيلة يبقى استثناء محدد بحالات معينة، وإلا كان الإجراء غير مشروع.

التنفيذ الجبري: لما كان التنفيذ الجبري إجراء استثنائي على القاعدة العامة، فقد حرص الفقه والقضاء الإداري قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع فيها وهي:

أ- الحالة الأولى: وجود نص صريح في القوانين أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري المحلي اللجوء إليه لتنفيذ قراراتها الإدارية جبرا، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه تقنين البيئة الفرنسي بأن للمحافظة (الولاية) الحق بإغلاق المنشأة المخالفة لشروط الترخيص أو إلغائها وإذا رفض المخالف القيام بالأعمال المطلوبة منه للإدارة القيام بها على نفقته وفي تطبيق أخر نص نظام مبيدات الآفات والمساحات الزراعية والأسمدة الإماراتي على أن الجهة الإدارية المختصة بعد التثبت من عدم صلاحية المبيدات أو تبين لها استيراد مبيدات محظورة إلزام المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الوزارة بالتعويض.

---

[1]- **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص02.

ب- الحالة الثانية: حالة رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منها النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفاتها لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري من استعمال التنفيذ الجبري لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها وذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن هذه الحالة تتمثل بعدم وجود أي وسيلة قانونية يمكن لسلطات الضبطية أن تنفد من خلالها النص القانوني كعدم وجود جزاء جنائي عند مخالفة النص.[1]

ج- الحالة الثالثة: حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فورا لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بطرق قانونية عادية، ولو لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك، وهذه الحالة تمنح سلطة الضبط الحق باستخدام القوة سواء وجد ما يبيح هذه الوسيلة أم لم يوجد ودون حاجة لانتظار حكم القضاء بل لها ذلك حتى في حالة منع القانون لها صراحة أو ضمنيا من اللجوء إلى القوة تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات مثال ذلك استخدام القوة المادية لحفظ النظام العام في مجال مكافحة التلوث بإطفاء الحرائق ولو في الأماكن الخاصة وتطبيقا لهذه الحالة ومنعا للتلوث الغذائي أقر مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط الإداري بحقها باستعمال القوة في حالة الضرورة بأن أجاز للعمدة إصدار أمر بمصادرة وإتلاف مواد غذائية فاسدة معروضة للبيع حفاظا على الصحة العامة، بيد أن تدخل هيئات الضبط الإداري في حالة الضرورة، ليس مطلق بل مقيد بعدة شروط وضعها الفقه والقضاء، نظرا لما يترتب على اتخاذه من إجراءات خطيرة تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذه الشروط هي:

- أن يكون هناك خطر وأن يكون هذا الخطر جسيما ومفاجئا يهدد النظام العام بعناصره المعروفة ويؤثر على البيئة.
- أن لا يكون أمام سلطات الضبط وسيلة أخرى يمكن استخدامها لدفع الخطر إلا وسيلة التنفيذ الجبري.
- تحقيق المصلحة العامة وإلا شاب عملها عيب الانحراف.[2]

---

[1]- **إسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم**، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 02، 2012، ص23.

[2]- **اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم**، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة.

إن سلطات الضبط الإداري من أجل أداء مهامها في مجال حماية البيئة تملك عدة إجراءات للتدخل بغرض إبعاد المخاطر التي تهدد البيئة خاصة تلك المسببة للتلوث لمحاولة التقليل من الأضرار التي تلحق بها، حيث تشكل العقوبات القانونية إجراء مهما في ردع أفعال الاعتداءات على مكونات البيئة والتي باتت اليوم لا حصر لها، وتفرض الجزاء على من يخالف القوانين البيئية بقواعد قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع، وعليهم الانقياد لحكمها، ويترتب على مخالفتها الجزاء القانوني، وهذا الجزاء يكون موقعا من طرف السلطة العامة، واتفق الفقه القانوني على أشكال الجزاءات القانونية لجرائم المساس والاعتداء على البيئة بكل مكوناتها والتي يمكن صياغتها حسب التقسيم التالي: جزاءات إدارية، وجزاءات مدنية وجنائية.

أولا- الجزاءات الإدارية.

على اعتبار أن الضبط الإداري هو وسيلة الدولة في ممارستها للوظائف الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود والضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، حيث تتمثل قواعد الضبط الإداري بمجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على البيئة وتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة سلبا عليها[1]، كتنظيم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة ونظرا لما للتلوث من أثر خطير على البيئة فقد اتجهت الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات والممارسات والجزاء الإداري يتخذ صورا عدة ضمن تسلسل منطقي على النحو التالي:

1- الإنذار:

يعتبر الإنذار أو الإعذار أو الإخطار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المتعارف عليها؛ أي أن الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة أو ألية لتذكير

[1]- **وناسة جدي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016،2017، ص103.

المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الوسيلة من خلال قانون رقم 03-10 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في مادته 02/25 "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، والأضرار المثبتة".[1]

ب- وقف النشاط.

تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما يتسبب صاحب المنشأة في إلحاق ضررا أو خطرا على البيئة نتيجة عدم امتثاله باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة، حيث منح المشرع الجزائري لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي، نص المشرع الجزائري في المادة 02/25 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، والملاحظ على موقف المشرع الجزائري في هذا الإطار أنه أرجع الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعذار، الموجه إلى مستغل المنشأة للالتزام بالشروط، والتدابير الضرورية المفروضة عليه.

ج- سحب الترخيص.

مثلما تملك السلطات الإدارية منح الترخيص لنشاط معين، فإنها تملك كذلك سحب هذا الترخيص، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط، أو العمل المرخص به، ونلمس من تقرير هذا الجزاء ضرورة الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقا لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمؤسسة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، وإذا تماطلت المنشأة في الامتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة فقد تلجأ إلى سحب رخصة الاستغلال، ومن تم الغلق النهائي

[1]- **وناسة جدي**، المرجع السابق، ص125.

للمنشأة المصنفة[1]، وكما تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء تلك التراخيص، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية، وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع وهو ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح هذه التراخيص أو حجبها أو رفضها، أكثر مما تكون تقديرية، من تطبيقات هذا الجزاء في المنظومة القانونية ما جاء في قانون المنشآت النووية رقم 1228 لسنة 1963 الفرنسي، النص على سحب الترخيص إذا لم يكن وضع المنشاة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه؛ (أي الترخيص)، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين إذ يتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة.[2]

وقد حرص المشرع الجزائري على تطبيق مثل هذا النوع من الجزاءات من خلال المنظومة القانونية والتنظيمية المرتبطة بحماية البيئة ومنها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة: "إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب الرخصة بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية".[3]

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198على حالة تعليق رخصة الاستغلال وعلى سحبها فتعليق رخصة الاستغلال يكون عندما تعاين المصالح الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية الخاصة المحددة في رخصة الاستغلال، فتحرر هذه الهيئات الإدارية المختصة محضرا يثبت المخالفة (الأفعال المجرمة)،ويمنح أجلا لتسوية الوضعية، وإذا انتهى هذا الأجل، ولم يمتثل المستغل ويسوي هده الوضعية غير المطابقة تقوم الجهة الإدارية المختصة بتعليق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وتجدر الإشارة هنا

---

[1]- **سنوسي خنيش**، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2005، ص88 .

[2]- **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص103.

[3]- **سنوسي خنيش**، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص08.

أن آلية السحب لرخصة الاستغلال تعد أشد خطورة من التعليق، ويكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة

المخالفة أو بمطابقة الشروط في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغه بتعليق الاستغلال إذ يجب الحصول على ترخيص جديد إذا أراد المستغل استئناف نشاط المؤسسة المصنفة، كما جاء بخصوص سحب الرخصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، واستيرادها، والتي جاء في النص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها، وذلك بعد إنذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة للامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحددت المدة الزمنية لذلك بشهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وقد ورد هذا الإجراء كذلك في المادة 10 من نفس المرسوم وتقوم الهيئات الإدارية عند ممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة بتوقيع جزاءات مالية على كل المخالفين لأحكام وقواعد حماية البيئة المعمول بها قانونا تتمثل في الغرامة الإدارية التي تعتبر صورة من صور الشائعة التداول في مجال الضبط الإداري لحماية البيئة والتي يقصد بها ذلك المبلغ المالي الدي تفرضه السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو المنشآت التي ارتكبت الأفعال الملوثة التي تمثل انتهاكات و مخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختص.[1]

ثانيا- الجزاءات المدنية.

إن تدخل سلطات الضبط الإداري المحلي في ميدان حماية البيئة لا يترتب عنه جزاءات إدارية فقط، توقع على المخالف أو صاحب النشاط أو المؤسسة والمنشاة المخالفة لقواعد وأحكام حماية البيئة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات البيئية، وإنما قد يترتب على تدخلها أيضا في توقيع جزاءات مدنية كالتعويض، والإزالة أو إعادة الحال كما كانت عليه قبل وقوع الفعل الملوث، وفي حالات كثيرة أخرى قد يترتب عن تدخلها توقيع جزاءات جنائية على المخالف لقواعد حماية البيئة كالغرامة و العقوبات السالبة للحرية والمصادرة.[2]

---

[1]- **سنوسي خنيش**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2008- 2009، ص199.

[2]- **حسين مقدم**، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011-2012، ص115.

إن العمل الذي تقوم به الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة، يعتبر تمهيدا لتحميل المخالف لقواعد حماية البيئة تبعات أفعالهم، وسلوكاتهم المضرة بالبيئة في الحاضر والمستقبل، بمعنى أن تدخل سلطات الضبط الإداري المحلي لمعاينة، وضبط المخالفات المرتكبة من طرف الأشخاص أو المؤسسات والمنشآت خرقا لأحكام وضوابط حماية البيئة المقررة قانونا يعتبر عمل أساسي أو مؤسس لقيام المسؤولية المدنية، وحتى الجزائية، ومنه قيام الجزاء المدني الذي يقع على ذمة هؤلاء المخالفين لمقتضيات حماية البيئة.

أ- التعويض.

يعتبر صورة مهمة من صور الجزاء المدني المترتب عن مخالفة قاعدة قانونية تحمي حقا عاما أو حقا خاصا، والتعويض هو جزاء مدني تنفيذي مؤداه دفع مبلغ مالي للطرف المتضرر من الفعل المخالف للقانون، ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق أيا كان عدد المسئولين عنه، ويقدم جبرا للضرر، وإعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار، ولقد نص المشرع الجزائري على التعويض كجزاء مترتب عن المخالفات، والأفعال والنشاطات التي تخرق الأحكام والقواعد القانونية المقررة لحماية البيئة عندما مكن المشرع الجزائري الجمعيات من حق المطالبة بالتعويض عن الأفعال الماسة بالبيئة سواء برفعها دعوى أمام الجهات القضائية للمطالبة بهده التعويضات أو التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي[1]، بهده الصفة فإن التعويض هو البديل لإزالة أثار المخالفة إذا استحالت إعادة الحال إلى صورته الأولى التي كان عليها، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر، ويجد هدا التعويض أساسه القانوني في المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "أي فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كقاعدة عامة يعتبر كل من تسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسئولا مدنيا عن هذه الإضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها.[2]

---

[1]- **سفيان بن قري**، المرجع السابق، ص89.

[2]- **سفيان بن قري**، المرجع نفسه، ص90.

ب- الإزالة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

هو نفس الجزاء الذي قد يأخذ الطابع الإداري، لأن سلطات الضبط الإداري قد تتدخل بما خولها المشرع الجزائري من صلاحيات واختصاصات، فتقوم بإزالة الضرر البيئي أو التلوث، وهذا دون اللجوء إلى القضاء، كحالة هدم البناء الذي يتم دون رخصة، وبما أن الإزالة إحدى صور الجزاء المدني، فإنه يترتب التزام مدني على المخالف، ويعيد حالة الأشياء إلى طبيعتها الأصلية التي كانت عليها متى كان ذلك ممكنا، وإلا ألزم بدفع التعويض المناسب لذلك الضرر.[1]

ثالثا- الجزاءات الجنائية.

في أغلب الأحيان يؤدي عمل سلطات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة إلى الملاحقة الجنائية للأشخاص المخالفين لأحكام وقواعد حماية البيئة، الواردة بالنصوص القانونية المختلفة المرتبطة بهذا الموضوع، بحيث يمكن اعتبار أن العمل القاعدي الأولي الذي تقوم به مصالح الضبط الإداري البيئي، يشكل أساس المتابعة والمحاكمة التي تتم لهؤلاء المخالفين (الجناة) التي تتوج بأحكام جزائية ردعية قد تصل إلى العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن الحكم بالغرامة أو بالغرامة والحبس معا، أو بمصادرة الوسائل، والمعدات والآلات، والمحصلات (المنتوجات) المترتبة عن الفعل الضار بالبيئة وهي عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وتجدر الإشارة إلى أن الجزاء الجنائي الذي تحكم به الجهات يكون اعتمادا على الأعمال الأولية لسلطات الضبط الإداري البيئي، التي تتولى مهمة البحث التحري ومعاينة المخالفات التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص خلافا لما تفرضه قواعد حماية البيئة[2]، بالرجوع إلى القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال، وتضعها ضمن الجنح.

---

[1]- **فيصل بوخالفة**، الجريمة البيئية و سبيل مكافحتها في التشريع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص111.

[2]- المواد 36،37،38 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أ- السجن.

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية تتراوح ما بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 3/396 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة... غابات أو حقول مزروعة أشجار، أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات"، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة؛ أي مدى الحياة كما هو الشأن بالنسبة لجناية التخريب، والماسة بالبيئة، والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كذلك بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية، وهذا حسب المادة 169 من القانون 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه، تجدر الملاحظة أن عقوبة السجن كعقوبة مقيد للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة.

ب- الحبس.

هو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية، الأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات وتتراوح عقوبة الحبس ما بين يوم إلى شهرين في مادة الجنح، حيث تنص المادة 107 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة "، كما يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من عشر أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.[1]

ج- الغرامة.

هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وهي أصلية في المخالفات والجنح، وتكميلية في الجنايات، وفي العادة النص القانوني المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما، اعتمد المشرع الجزائري في مادة الجنح على عقوبتي الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص119.

حماية البيئة إلا أنه أي المشرع الجزائري منح عقوبة الغرامة نصيب وحصة الأسد، بحيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها، كما أورد المشرع الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات، إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح، كما هو الشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر، المنصوص عليها في المادة 93 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، حيث نصت على: "عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج"، كذلك المادة 97 من نفس القانون "تعاقب بغرامة من1.000.000 دج إلى10.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه، أو رعونته، أو غفلته، أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، أما المادة 102 من نفس القانون نصت على: "يعاقب كل من استغل منشأة لم تحصل على ترخيص، بالحبس لمدة سنة وبغرامة 500.000 دج"، إضافة إلى هذه العقوبات، هناك العقوبات التكميلية حيث من خلال الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر، نجد أنه من أهم العقوبات التكميلية التي يمكن من خلالها مواجهة الجرائم المرتكبة ضد البيئة، مصادرة جزء من أموال الجانح وهو أمر جوازي لمحكمة الجنايات، ولا يطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره.

ملخص الفصل الثاني:

يعتبر الضبط الإداري المحلي وسيلة قانونية لحماية البيئة بجميع مكوناتها الطبيعية والتي لم تمتد إليها يد الإنسان بأي تغيير، إذ حظيت جميع عناصرها بحماية خاصة، كما أن هناك ارتباط وثيق ببعض المفاهيم ذات العلاقة بالبيئة، في هذا الإطار خول المشرع الجزائري لهيئات وسلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي صلاحيات واختصاصات متعددة، وذلك بغرض الحد من الانتهاكات والسلوكيات السيئة المسببة للإضرار بالبيئة، إذ يمكنها التدخل باتخاذ الإجراءات الإدارية طبقا للقوانين، والتنظيمات السارية المفعول، فهي بهذا تلعب دورا محوريا، ففي هذا السياق يتمتع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي بكافة الصلاحيات والسلطات والمستمدة أساسا من قانون البلدية 11-10 والولاية 12-07 بالإضافة إلى القوانين الأخرى والمتعلقة بحماية البيئة منها القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات، وهذا على سبيل المثال إلى جانب الجماعات المحلية هناك هيئات الضبط الإداري الخاص، إذ تقوم بجميع الأعمال والأنشطة في سبيل حماية البيئة، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تتخذ هيئات الضبط الإداري المحلي والخاص تصرفات قانونية إدارية، ولإرساء قواعد وأسس حماية للبيئة أقر المشرع الجزائري جزاءات إدارية وأخرى مدنية وجنائية، هدفها ردع كل مخالفي تنظيمات وقوانين حماية البيئة.

الخاتمة

الخاتمـــــــة.

تناولت الدراسة الموسومة بعنوان الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة سلطات وأليات الضبط الإداري المحلي في الحفاظ على النظام العام البيئي، والذي يعد موضوعا حديثا حيث تطرقنا، أولا إلى التعرف على ماهيته، وخصائصه، وأغراضه ثم انتقلنا إلى كيفية تفعيل هذه الألية من خلال الاختصاصات الضبطية الممنوحة للوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري العام لحماية البيئة إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للضبط الإداري الخاص كمديريات البيئة، والمفتشيات الجهوية التي لعبت دور كبير في المحافظة على البيئة، والوسائل المخولة لها قانونا كالوسائل المادية مثل التنفيذ الجبري، والقانونية كالقرارات الإدارية الفردية، ولوائح الضبط الإداري، واختتمنا بالجزاءات المترتبة عن تدخل الجماعات المحلية في هذا المجال كالجزاءات الإدارية والمدنية والجزائية، وبناء على ذلك يمكن استخلاص ما يلي:

أولا- النتائج.

1- قضية البيئة، وحمايتها مسألة صعبة تتطلب تظافر جميع الجهود من الدولة إلى غاية الفرد البسيط.

2- نجد أن ألية الضبط الإداري من الآليات الأكثر فعالية في حماية البيئة لذلك خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المحلي.

3- الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية إلى جانب هيئات الضبط الإداري الخاص في تخفيف العبء على الإدارة المركزية عن طريق تكريس ألية الضبط الإداري.

4- نجد أن السلطات المحلية في ممارستها لوسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مقيدة، وليست لها السلطة التقديرية لأنها تمارس وفق نصوص قانونية.

5- غياب استراتيجية محلية فعالة للتجسيد الفعلي للقوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة.

6- عدم توفر الجماعات المحلية على الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة لتضع النصوص القانونية محل التنفيذ.

7- بالرغم من الترسانة القانونية المتعلقة بالبيئة سواء على الجانب المركزي، أو المحلي مازالت المخاطر البيئية تهدد ولايتنا، وشوارعنا خير شاهد على ذلك.

8- إن عناصر النظام العام لها علاقة وطيدة بالبيئة فعندما نقول الحفاظ على الصحة العامة مثلا يعني حماية المحيط من التلوث الذي يهدد صحة الإنسان.

9- الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية متعددة،وواسعة وفقا لنصوص قانونية كثيرة وهي كافية من الناحية القانونية لكن الواقع العملي يترجم غير ذلك.

بعد النتائج التي توصلنا إليها، والتي تترجم واقع البيئة على الصعيد المحلي أن تفعيل سلطات، وأليات الضبط الإداري المحلي خلال:

ثانيا- التوصيات.

1- ضرورة توعية المواطن ودفعه على حماية بيئته بدءا من شارعه، وبلديته، وولايته، وزرع روح المسؤولية دون دفع السلطات المحلية لفرض قيود على حريته لأجل الحفاظ عليها.

2- اقتراح إنشاء مفتشيات بلدية للبيئة على مستوى كل بلدية لتكون أقرب إلى مكان التلوث.

3- ضرورة وضع هيئات متخصصة لوقف الاعتداءات البيئية المتعلقة برمي بقايا البناء في مجاري الوديان ووضع نصوص قانونية صارمة لذلك.

4- ضرورة تشديد الجزاءات المترتبة على الأضرار بالبيئة من خلال وضع نصوص قانونية تكون أكثر وقعا.

5- ضرورة تظافر الجهود من كل الفئات من المواطن، والجمعيات، والجماعات المحلية والإدارة المركزية من أجل الحفاظ على بيئتنا.

6- الشراكة البيئية.

وفي الأخير نختم دراستنا بالشعار العلمي الذي رفعه المرحوم الخبير في شؤون البيئة "**محمد الحفار**"

" أتركوا البيئة صالحة لبقائنا فصلاحها بصلاحنا والعكس صحيح ".

قـائمـــة المراجـــــــع

قـائمـــــة المـراجـــــــع.

أولا- النصوص القانونية و التنظيمية

أ- الدساتير

1- القانون رقم 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري** ج ر، العدد 14، الصادرة في: 2016/03/07.

ب- القوانيـــن والأوامـــــــر

ب-1- القوانيـن العاديــة

1- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 **المتعلق بقانون الغابات**، ج ر العدد 26 الصادرة بتاريخ 1984/06/26.

2- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 2004/08/14 **المعدل والمتمم** للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

3- القانون رقم 20/01، المؤرخ في 2001/12/12، **المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة**، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ31 /2001/12.

4- القانون رقم 08/02، المؤرخ في 08 مايو 2002، **يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها**، ج ر، العدد 34، المؤرخة في: 14 مايو 2002.

5- القانون رقم 03-01، المؤرخ في 2003/02/18، **المتعلق بالتنمية المستدامة السياحية**، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 2003/03/01.

6- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، **المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

7- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 **يتعلق بالمياه**، ج ر العدد 60 الصادرة في 2005/09/04 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22،ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 2009/04/26.

8- القانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول الموافق ل 17 فبراير 2011، **يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر العدد 13، الصادرة بتاريخ 2011/02/08.

9- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، **يتعلق بالبلدية**، ج ر العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03.

10- القانون رقم 12-07 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 2012/02/29، **يتعلق بالولاية**، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 2012/02/21.

ج- التنظيـــم

ج-1- المراسيـم التنفيذيـــة

1- المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 1981/10/10 **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية**، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 1981/10/13.

2- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/22 **المحدد لصلاحيات الوالي في ميدان المحافظة على النظام العام**، ج ر العدد 22، الصادرة بتاريخ 1983/06/19.

3- المرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 1990/07/25، **المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم**، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 1990/08/03.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90- 230، المؤرخ في 1990/06/25، **المحدد لأحكام القانون الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية**، ج ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 1990/06/25.

5- المرسوم التنفيذي رقم03-493 المؤرخ في2003/12/17 **المعدل والمتمم** للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 2003/12/27.

6- المرسوم التنفيدي رقم 10- 69 المؤرخ في 2010/01/31، **يحدد الإجراءات المطبقة عند إستراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي**، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 2010/02/03.

ثانيا- المؤلفـــات

أ- باللغـــة العربيـــــة

1- **خالد مصطفى فهمي**، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2011.

2- **سايح تركية**، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري مكتبة القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 01،2014.

3- **سعاد الشرقاوي**، القانون الإداري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر،2017.

4- **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة،(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

5- **عبد القادر باينية**، الوسائل القانونية للنشاط الإداري، منشورات زاوية الفنون والثقافة، الرباط، المغرب، 2006.

6- **عدنان الزنكة**، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن ورونقها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

7- **علاء الدين عشي**، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8- **علي سعدان**، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2008.

9- **عمار بوضياف**، القرار الإداري (دراسة تشريعية، قضائية، فقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2007.

10- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11-**عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، ط 03، 2015.

12- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، الجزء الخامس،2017.

13- **عمار عوابدي**، دروس في القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية-، الجزائر، 1990.

14- **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996.

15- **ماجد راغب الحلو**، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

16- **محمد رضا جنيح**، القانون الإداري، ، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس، ط 02 2008.

17- **محمد سنكه رداود**، الضبط الإداري لحماية البيئة(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الشتات والبرمجيات، مصر.

18- **محمد الصغير بعلي**، "القانون الإداري، التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 03، 2017.

19- محمد محمد الروبي محمد، الضبط الإداري وجوره في حماية البيئة(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية.

20- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.

21- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائـــل الدكتـــوراه

1- **إسماعيل جابوربي**، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية،(دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2017-2018.

2- **بلقاسم دايم**، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2003-2004.

3- **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

4- **حسام الدين مرسي مرعى**، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2009.

5- **حمو لطرش**، سلطات الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

6- **سليماني هندون**، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

7- **سنوسي خنيش**، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2005.

8- **صافية زيد المال**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

9- **عبد الغني حسونة**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

10- **عمر حططاش**، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017-2018.

11- **فيصل بوخالفة**، الجريمة البيئية وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2016-2017.

12- **محمد بواط**، حماية البيئة من النفايات في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

13- **محمد الوكيل**، حالة الطوارئ وسلطات الضبط(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، منشورات دار النهضة العربية، مصر، 2006.

14- **مسعودة مقدود**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

15- **وناسة جدي**، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

16- **يحي وناس**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007-2008.

ب- رسائـل الماجستيـــر

1- **أعمر شيباني**، سلطات الضبط الإداري المحلي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2005/2004.

2- **جمال العايب**، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

3- **حسين مقدم**، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، 2012.

5- **صابرينة فتان**، صلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفائظ على النظام العام، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن الجزائر،الجزائر،2003-2004.

6- **عبد الحق خنتاش**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

7- **عبد اللطيف رزايقية**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،الجزائر،2013-2014.

8- **عبد المجيد رمضان**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

9- **كمال معيفي**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010-2011.

10- **محمد بن زعيمة عباسي**، حماية البيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2001-2002.

11- **محمد عبد الوهاب لطفاوي**، دراسة تحليلية لمضمون السلطة التقديرية للإدارة ومدى خضوعها للرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الإداري والمعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015-2016.

12- **مراد بوطرفيف**، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015-2016.

13- **وهيبة زبيري**، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص من حقوق الإنسان والأمن الغذائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر،2013-2014.

رابعا- المقـــــالات

1- **أحمد برادي**، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، العدد 01،المجلد09.

2- **أحسن غربي**، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس وباء كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.

3- **إسماعيل جابوربي**، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، مجلة دفاتر سياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان2012.

4- **إسماعيل صعصاع البديري**، حواء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 02، 2012.

5- **بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي مبارك**، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، حاج أحمد عبد الله – جامعة أدرار، الجزائر، جانفي 2018.

6- **حكيم تبينة**، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار فيروس كورونا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد60، العدد 62،2020/12/27.

7- **رمضان بوراس**، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة غرداية، الجزائر.

8- **سعيدة ضيف، صبرينة حمياني**، قوانين وأليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الميدان للدراسات الرياضية، والاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 09، المجلد 03، جانفي2020.

9- **عبد الله خلف الرقاد**، وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، الجامعة الألمانية الأردنية العدد 01، 2020.

10- **عليان بوزيان**، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر.

11- **غربي عزوز، رزيق نفيسة**، نظام الحكم المحلي، نحو إدارة أفضل للشأن المحلي ، الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 08، المجلد 02، ديسمبر 2017.

12- **مريم بن عباس**، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، جانفي 2020.

خامســـا- المجلات و الدوريات

أ- المجـــــلات العلميـــــــة

1- مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية.

2- مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.

3- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

4- مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

5- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

6- مجلة دفاتر سياسية والقانون.

7- مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية.

8- مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

9- مجلة الدراسات القانونية المقارنة.

10-مجلة الحوار الفكري.

11- مجلة الميدان للدراسات الرياضية، والاجتماعية والإنسانية.

12- مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية.

الفهـــــرس

العنوان		الصفحة
مقدمة		02
الفصل الأول	سلطات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة	06
المبحث الأول	ماهية الضبط الإداري المحلي	06
المطلب الأول	تعريف الضبط الإداري المحلي	06
الفرع الأول	التعريف الفقهي للضبط الإداري المحلي	07
الفرع الثاني	التعريف القانوني للضبط الإداري المحلي	09
الفرع الثالث	خصائص الضبط الإداري المحلي	11
أولا	الصفة الانفرادية	11
ثانيا	الصفة التقديرية	12
ثالثا	الصفة الوقائية	14
المطلب الثاني	أغراض الضبط الإداري المحلي	16
الفرع الأول	الأغراض التقليدية	16
أولا	الأمن العام	16
ثانيا	الصحة العامة	17
ثالثا	السكينة العامة	19
الفرع الثاني	الأغراض الحديثة	20
أولا	حماية الأخلاق والآداب العامة	21
ثانيا	حماية النظام العام الاقتصادي	21
ثالثا	حماية جمال ورونق المدن (النظام العام الجمالي)	22
المبحث الثاني	صلاحيات الضبط المحلي في حماية البيئة	23
المطلب الأول	سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي	24
الفرع الأول	رئيس المجلس الشعبي البلدي والاختصاصات الضبطية المخولة له	25
أولا	التعريف القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي	25

أ	التعيين	25
ب	كيفية إنهاء المهام	26
ثانيا	الاختصاصات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون البلدية	26
الفرع الثاني	الوالي والاختصاصات الضبطية المخولة له	27
أولا	التعريف القانوني للوالي	28
ثانيا	الاختصاصات الضبطية المخولة له	29
المطلب الثاني	وسائل الضبط الإداري المحلي	29
الفرع الأول	لوائح الضبط	30
الفرع الثاني	القرارات الفردية	30
الفرع الثالث	التنفيذ الجبري المباشر	31
ملخص الفصل الأول		
الفصل الثاني	آليات الضبط الإداري المحلي في حماية البيئة	34
المبحث الأول	ماهية البيئة	34
المطلب الأول	مفهوم البيئة	35
الفرع الأول	التعريف الاصطلاحي للبيئة	35
الفرع الثاني	التعريف القانوني للبيئة	36
الفرع الثالث	عناصر البيئة المحمية في القانون الجزائري	37
أولا	الهواء	37
ثانيا	الماء والأوساط المائية	38
ثالثا	الأرض وباطنها أو التربة	39
رابعا	التنوع البيولوجي	40
خامسا	إطار المعيشة	42
الفرع الرابع	علاقة البيئة ببعض المفاهيم المشابهة لها	42
أولا	علاقة البيئة بالطبيعة	43

ثانيا	علاقة البيئة بالتنمية المستدامة	44
ثالثا	البيئة وعلاقتها بالتلوث	45
المطلب الثاني	أنواع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة	46
الفرع الأول	الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة	46
الفرع الثاني	الضبط الإداري الخاص في مجال حماية البيئة	47
المبحث الثاني	دور سلطات الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة	47
المطلب الأول	صلاحيات سلطات الضبط الإداري العام في مجال حماية البيئة	48
الفرع الأول	دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كسلطة ضبط محلي في مجال حماية البيئة	48
الفرع الثاني	دور الوالي كسلطة ضبط إداري في مجال حماية البيئة	49
الفرع الثالث	سلطات الضبط الإداري الخاص في مجال حماية البيئة	51
أولا	دور مديرية البيئة في مجال حماية البيئة	51
ثانيا	دور المفتشيات الجهوية في مجال حماية البيئة	52
المطلب الثاني	الوسائل الضبطية لتدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	53
الفرع الأول	الوسائل القانونية	53
أولا	لوائح الضبط الإداري	53
ثانيا	القرارات الإدارية الفردية	54
أ	الحظر	55
ب	الإلزام	55
الفرع الثاني	الوسائل المادية	56
الفرع الثالث	الجزاءات المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري	58

	المحلي في مجال حماية البيئة	
أولا	الجزاءات الإدارية	58
أ-	الإنذار	58
ب-	وقف النشاط	59
ج-	سحب الترخيص	59
ثانيا	الجزاءات المدنية	61
أ-	التعويض	62
ب-	الإزالة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه	63
ثالثا	الجزاءات الجنائية	63
أ-	السجن	64
ب-	الحبس	64
ج-	الغرامة	64
ملخص الفصل الثانــي		
خاتمة		68
قائمة المراجع		71
الفهرس		81

ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة من خلال السلطات، والآليات المخولة للجماعات المحلية بالتعرف على ماهية الضبط الإداري المحلي والصلاحيات المخولة لها حيث تناولنا دور الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما من سلطات الضبط الإداري العام بالإضافة إلى دور مدريات البيئة، والمتفشيات الجهوية باعتبارهما من سلطات الضبط الإداري الخاص، هذا من جانب السلطات، أما من ناحية الآليات تعرفنا على ماهية البيئة، ووسائل التدخل فهناك الوسائل القانونية والمادية واختتمنا الدراسة بالجزاءات المترتبة على تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة منها الجزاءات الإدارية، والمدنية، والجنائية.
الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري المحلي، البيئة، الجماعات المحلية.

The Summary study:

The study dealt with the issue of local administrative control in the fiel of environmental protection through the authorities, and the mechanisms authorized for local groups to identify the nature of local administrative control and the powers conferred upon them. As one of the special administrative control authorities, this is on the part of the authorities. As for the mechanisms, we learned about the nature of the environment, and the means of intervention. There are legal and material means. We concluded the study with the penalties resulting from the intervention of local groups in the field of environmental protection, including administrative, civil, and criminal penalties.